الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين: عمرون شيماء

غانم نور الهدى

تحت عنوان

شركة التضامن في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

بوخروبة حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019.

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: نور الهدى اللقب: غانم

اسم الأب: بلقاسم اسم ولقب الأم: زايدي سعاد

تاريخ الازدياد: 1995/06/08 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0698.59.10.38 - 0662.80.02.22

البريد الالكتروني: Norghanem490@gmail.com

العنوان الشخصي: ص ب رقم 129 بريد الشهر 28019 بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11,52 الشعبة/التخصص: لغات اجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015/07/08

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2018/06/29

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصدة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Ghanem Nour

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: شيماء اللقب: عمرون

اسم الأب: زيان اسم ولقب الأم: عمرون فوزية

تاريخ الازدياد: 09-12-1997 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0674230218

البريد الالكتروني: amrounecheyma4@gmail.com

العنوان الشخصي: مشتة عمرون / بلدية المعاريف

الباكالوريا:

المعدل: 11.44 الشعبة/التخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر: ✗

تخصص الماستر: قانون الأعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

A.M

﴿شكر و تقدير﴾

قال الله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدّنكم "

صدق الله العظيم

عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال – صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نشكر الله أولا وأخيرا على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل.

ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "عطوي خالد" الذي تفضل بإشراف هذا البحث وقام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة.

فجزاه الله عنا كل خير، وله كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وخاصة أساتذة

قانون الأعمال.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد بالنصح والعون وكل من سهل لنا في تمكيننا من الوصول إلى

المبتغى في إنجاز هذا البحث وكذا الاجتهاد في موضوع الدراسة.

﴿إهداء﴾

أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى الوالدين الكريمين أغلى ما أملك في الوجود فلهما الفضل أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي (سمير، يوسف، مريم، نسرين، منار، أصيلة) حفظهم الله.

إلى كل من علمني حرفا إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

إلى أصدقائي وكل من أعانني من قريب أو بعيد، إلى كل من عرفهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

غانم نور الهدى

﴿إهداء﴾

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى الوالدين الكريمين أغلى ما أملك في الوجود فلهما الفضل وكل الفضل في تربيتي وتعليمي أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي (آية، ياسر، يعقوب) حفظهم الله.

إلى كل من علمني حرفا إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

إلى أصدقائي وكل من أعانني من قريب أو بعيد، إلى كل من عرفهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

عمرون شيماء

قائمة المختصرات:

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ط: الطبعة

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ل: لتاريخ

ص: الصفحة

د ص: دون صفحة

د ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

د. د. ن: دون دار النشر

ف: الفقرة

م. د. ق. س: مجلة الدراسات القانونية والسياسية

Société en nom collectif: SNC

Bulletin officiel des annonces légales: *B.o.A.L*

مقدمة

تعرف شركات الأشخاص بشكل عام بأنّها شركات تعتمد على شخصية الشركاء وهم عادة عدد قليل شخصين أو أكثر يعرف كل منهم الآخر معرفة تامة من حيث الخبرة والسمعة التجارية ويثق به، تربطهم –في الغالب – رابطة قربى أو صداقة أو مهنة، وللاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركاء أهميته، مظاهره، في التأسيس وفي الإدارة وفي انقضاء الشركة والاعتبار الشخصي: هو مجموعة من العوامل الأخلاقية (نزيه، شريف) والمالية (سيولة، ثقة مالية) التي تجعل الشخص يبرم عقد مع الآخر.

فالشركات التجارية تنقسم بدورها إلى صنفين: الصنف الأول هو شركة الأموال لا تعطي اهتماما للاعتبار الشخصي، بقدر ما تعطي اهتمامها للحصة المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة. أمّا الصنف الثاني: هو شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ويتجلى ذلك في الثقة المتبادلة بين الشركاء، الأمر الذي يجعلهم يتحملون المسؤولية الكاملة والتضامنية تجاه الشركة، لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهليته أو شهر إفلاسه أو التنازل عن حصة لأجنبي عن الشركة يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة.

حيث تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنّها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص، فهي تقوم على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه، يرجع أصل شركة التضامن *"SNC"* إلى العهد الروماني حيث كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة *"Copropriété familiale"*، غير أنّه لم يكن يسمح بالدخول في هذا النظام إلاّ لأفراد العائلة الواحدة لكن مع تطور هذا النظام أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة وأصدقائها الدخول فيها حين تتوفر لديهم نية المشاركة "*Afectro Sociates"*.

يعود الفضل في تسمية شركة التضامن أو الشركة ذات الاسم الجماعي التي تعرف بها، إلى العالم جاك سافاري "*Jacques Savary"*، الذي وصفها في كتابه الشهير التاجر الكامل "*Le parfait négociant"*، الصادر عام 1675 بكونها الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا *"en nom collectif"* هي من أقدم الشركات التجارية ظهورا، تتكون غالبا بين أفراد الأسرة الواحدة، وتعتبر شركة التضامن الشريعة العامة بالنسبة

للشركات التجارية التي لا تحديد لنوعها، بحيث تكتسب كل شركة تجارية هذا الشكل إذا تعذّر تحديد شكلها القانوني، فالشركة الناشئة من الواقع دائما يكيفها القاضي على أساس أنّها شركة تضامن، ونظرا لكون الشريك يسأل مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة فإنّ الغير يقبل التعامل مع هذه الشركات ويمنحها ثقته.

حتى تكتسب الشركة الوصف القانوني، لابد من توافر الأركان والشروط اللازمة لقيامها، سواء الأركان الموضوعية العامة تتمثل في الرضا– المحل– السبب، أو الأركان الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء– تقديم الحصص– نية الاشتراك– اقتسام الأرباح والخسائر، أو كانت أركانا شكلية كالكتابة والشهر.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للشركة هل هي عقد أم نظام؟

– ذهب الفقه التقليدي إلى القول بأنّ الشركة عقد استنادا لمبدأ سلطان الإرادة الذي كان أساس التعامل في القرن 19 فيرى بأنّ الشركة يحددها العمل الإرادي المنشئ لها الذي هو العقد، إلاّ أنّ فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى إنكار الصفة التعاقدية على الشركة.

– في حين ذهب الفقه الحديث إلى القول بأنّ الشركة نظام وليست عقدا، فهي نظام أو نموذج محدد من طرف القانون أكثر مما هي عقد قابل للنقاش من طرف الشركاء ويؤخذ على هذا الرأي من أنّ تدخل المشرع لا يمنع بأن يبقى الفرد حرا في اختيار الشركة التي يساهم فيها ولا يجد من يجبره على اختيار نوع معين من الشركات.

– ذهب الرأي الجدير بالاهتمام إلى القول بإمكانية التوفيق بين الرأيين، ففي شركة الأشخاص يحتفظ المفهوم التقليدي بسلطانه والدليل أنّه لا يمكن تعديل العقد الأساسي لهذا النوع من الشركات إلاّ بإجماع الشركاء، وأنّ العيوب التي تشوب إرادة أحد الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية إبطال عقد الشركة.

بينما في شركة الأموال فإن فكرة العقد تختفي بعض الشيء دون أن تنعدم لتفسح المجال لتنظيم القانوني ويبدوا ذلك جليا في شركات المساهمة حيث تكون القواعد الآمرة

عديدة وحيث يكون لأغلبية الشركاء فرض إرادتها على إرادة الأقلية، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في ثنايا نصوص القانون التجاري حتى وإن نص صراحة على أنّ الشركة عقد، تأسيسا على ما سبق وبما أنّ شركة التضامن من شركات الأشخاص فهي عقد.

تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري، حيث حدد لها إطارات تنظيمها وقواعد وكيفية تسيرها.[1]

أسباب اختيار الموضوع:

من هذه الأسباب ما هو موضوعي وما هو ذاتي، والتي يمكن حصرها في ما يلي:

- ميلنا إلى البحث في هذا المجال، حيث يندرج هذا الموضوع ضمن مواضيع تخصصنا "قانون أعمال" مما يساعد على إثرائه.
- الرغبة الملحة في دراسة موضوع له جانب علمي يساهم في محاولة إيجاد الحلول للإشكاليات العديدة التي تواجه شركة التضامن من حيث إنشائها وإدارتها وانقضائها.

أهمية الموضوع:

تتماشى أهمية الموضوع في أنّ شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية والصناعية الصغيرة والمتوسطة منها فهي تتمتع بالاستقرار لكون الثقة والاعتبار الشخصي جوهر تكوينها، فهي عمود أساسي في الاقتصاد الوطني خاصة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من اشتراكي إلى رأسمالي.

الهدف من الموضوع:

يتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في أهميته بالنسبة لنا، وكذا الرغبة في معالجته بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة للجميع، وأيضا التعرف بشكل مفصل على شركة التضامن، وكذا تبين الصعوبات والعراقيل التي يمكن أن يواجهها الشركاء في شركة التضامن.

[1] المواد من 551 إلى 563 ق.ت.ج لم تعرف تعديل منذ 1975 أي حوالي 13 لمادة وبالتالي موادها جامدة وقليلة.

الإشكالية:

تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في:

ما مدى مساهمة النصوص القانونية في تنظيم شركة التضامن؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- كيف يتم تأسيس شركة التضامن وما الآثار المترتبة على ذلك؟
2- كيف تتم إدارة شركة التضامن؟
3- ما هي العوامل التي تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن؟
4- وما الآثار المترتبة على انقضاء هذا النوع من الشركات؟

المنهج المعتمد:

لقد قمنا في هذه الدراسة بإتباع عدة مناهج والتي من بينها:

المنهج التاريخي: في مقدمة البحث وذلك عندما تطرقنا إلى التطور التاريخي لشركة التضامن.

المنهج التحليلي: وذلك قصد تحليل النصوص القانونية المنظمة لشركة التضامن، وغيرها من النصوص المتعلقة بالموضوع، وتحليل سياسة المشرع إزاء هذا النوع من الشركات.

بالإضافة إلى **المنهج الوصفي:** لتفسير الأحكام المدروسة وذلك بالاعتماد على ما جاء به المشرع من نصوص وما جاء به الفقه من أراء مختلفة حول الطبيعة القانونية لشركة التضامن.

المنهج الاستقرائي: ويعني حسب التعريف اليوناني أن العقل هو الذي يقود الإنسان للقيام بالتجارب التي تؤدي إلى اكتشاف القوانين و ينتقل الباحث من خلال هذا المنهج من

دراسة الجزء إلى الكل، ومثال على ذلك دراسة الجزيئات المتعلقة بتعيين المدير و صلاحياته ومسألة عزله تؤدي إلى الكل وهو إدارة شركة التضامن .

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا وهو شركة التضامن في القانون الجزائري، فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها مثلا:

- محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.
- حمو منصور، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

كان من الأحسن التطرق بشكل مفصل لشركة التضامن من حيث الجدة وما طرأ على المواد القانونية المتعلقة بشركة التضامن سواء في القانون المدني الجزائري أو في القانون التجاري الجزائري من تعديلات.

صعوبات الدراسة:

أمّا عن الصعوبة التي واجهتها أثناء إنجاز هذا البحث لم تكن في إيجاد المراجع أو تجميع المادة القانونية بل الصعوبة تكمن في إيجاد المؤلفات القانونية المتخصصة في دراسة شركة التضامن بشكل مفصل وخاصة المؤلفات الجزائرية.

خطة الدراسة:

من خلال ما سبق وتقدم قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه تأسيس شركة التضامن وإدارتها، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين حيث أنّ المبحث الأول معنون بتأسيس شركة التضامن وآثاره، أما المبحث الثاني فقد كان خاصا بإدارة شركة التضامن وآثارها.

الفصل الثاني: فقد كان بعنوان انقضاء شركة التضامن والآثار المترتبة على ذلك، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول: انقضاء شركة التضامن، بينما في المبحث الثاني: فقد عالجنا من خلاله الآثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن.

الفصل الأول

تأسيس شركة التضامن وإدارتها

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشركة بصفة عامة من خلال نص المادة 416 من ق.م.ج، على أنّها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".[1] إلاّ أنه لم يعرف شركة التضامن بصفة خاصة لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري بل اكتفى بذكر خصائصها من خلال نص المادة 551 ق.ت.ج، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري ، تاركا مسألة التعريف للفقه حيث عرفها الدكتور عزيز العكيلي بأنها: " شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلاّ بموافقة الشركاء "[2].

باعتبار شركة التضامن عقد أكثر من نظام قانوني، فهي تخضع في تأسيسها إلى الأركان الموضوعية العامة، بالإضافة إلى وجوب خضوعها إلى الأركان الموضوعية الخاصة في تكوين الشركات التجارية، و تخضع كذلك إلى الأركان الشكلية المتمثلة في: [الكتابة– الشهر]. ويتولى إدارة شركة التضامن لكونها شخص معنوي لا يستطيع التعبير عن

---

[1] المادة 416، قانون رقم 88 – 14 مؤرخ في 3 مايو سنة 1988.

هذه المادة حررت في ظل الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، معدلة مرة واحدة بموجب القانون رقم 88 – 14 سنة 1988.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 95.

إرادته جميع الشركاء باعتبارهم مدراء. فقد توجب علينا التطرق في هذا الفصل إلى كيفية تأسيس شركة التضامن والآثار المترتبة عن ذلك من جهة أولى (المبحث الأول) و إدارة شركة التضامن وآثار ذلك من جهة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأسيس شركة التضامن وآثاره

يقتضي عقد الشركة توافر جميع الأركان العامة التي تتوفر عليها بقية العقود [الرضا، الأهلية، المحل، والسبب]، ونجد أن المشرع الجزائري قد بين الأركان التي يتميز بها عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى فضلا عن اشتراطه توافر أركان شكلية على غرار كتابة عقد الشركة وكذلك الشهر، متى توفرت هذه الأركان تأسست شركة التضامن ويترتب عليه آثار تتمثل في: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وصفة التاجر، بالإضافة إلى أن الشركاء يصبح مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

ويتضمن هذا المبحث تأسيس شركة التضامن في (المطلب الأول)، والآثار الناجمة عن تأسيس شركة التضامن في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس شركة التضامن

تخضع شركة التضامن من حيث تأسيسها إلى الأحكام العامة التي تحكم باقي الشركات، على اختلاف أنواعها والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة الواجب توفرها في سائر العقود [الرضا، الأهلية، المحل، السبب]، والأركان الموضوعية الخاصة بشركات التجارية [تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر]، والأركان الشكلية [الكتابة والشهر]،

ويترتب على تخلف أحد هذه الأركان البطلان، نظرا للإخلال بركن من أركان التأسيس. لذا يجب دراسة الأركان الموضوعية والشكلية في (الفرع الأول)، وكذا جزاء الإخلال بأركان تأسيس شركة التضامن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية والشكلية لشركة التضامن

يشترط لوجود عقد شركة التضامن ضرورة تحقق الأركان الموضوعية العامة، التي تخضع لها جميع العقود تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وهي

[الرضا، المحل، السبب، الأهلية] بالإضافة إلى ذلك توجد أحكام خاصة بالشركة التجارية وهي [تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر] ويجب توافر أيضا الأركان الشكلية المتمثلة في [الكتابة، الشهر] وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال دراسة الأركان الموضوعية (أولا) ثمّ الأركان الشكلية (ثانيا).

أولا: الأركان الموضوعية لشركة التضامن

تنقسم الأركان الموضوعية إلى أركان موضوعية عامة (1)، وأركان موضوعية خاصة (2)

1- الأركان الموضوعية العامة لشركة التضامن

تتعلق الأركان الموضوعية العامة بالرضا (أ)، الأهلية (ب)، المحل (ج)، السبب (د).

أ- **الرضا**

الرضا عبارة عن تلاقي الإيجاب والقبول لأطراف عقد الشركة منذ انعقاده ويشترط في الرضا أن يكون سليما أي خالي من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، وأن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد وهي رأسمال الشركة وغرضها ومدتها... الخ.[1]

ويعتبر الرضا ركنا جوهريا لعقد الشركة، فإذا انتفى لدى أحد الشركاء أو بعضهم، اعتبرت الشركة باطلة كما لو لم يتم الاتفاق على تحديد مركز الشركة، أو قيمة حصص رأس مالها.[2]

لا يكون عقد الشركة صحيحا إلاّ إذا كان الشركاء من ذوي الأهلية للتعاقد، وتختلف أنواع الأهلية باختلاف أنواع الشركات والصفة التي يتخذها الشريك فيها.[3]

ب- **الأهلية**

على الرغم من أنّ الأهلية القانونية تخضع للقواعد العامة للعقود والتصرفات القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري وهي:" كل شخص بلغ سن

---

[1]-حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص)، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2011، ص 132.

[2]-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008، ص 75.

[3]- المرجع نفسه، ص 81.

الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[1]

وطبقا لهذه المادة فإنّ المشرع الجزائري يلزم أن يصدر الرضا عن شخص متمتع بالأهلية وأن يكون خاليا من العيوب التي تشوبه والأهلية يقصد بها صلاح الشخص، لكسب الحقوق وتحمل التزامات، ومباشرة التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك، ومن هذا التعريف يتبين أن الأهلية تنقسم إلى نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء،[2] وأنّه يجوز للقاصر الذي بلغ الثامن عشر من عمره، أن يبرم عقد الشركة متى أذنت المحكمة له في ذلك، بناء على نص المادة 05 من ق.ت.ج. ولا يجوز للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة أشخاص لمصلحة القاصر يكون فيها القاصر شريكا متضامنا لما يترتب على ذلك من اكتساب القاصر صفة التاجر ومسؤولياته المطلقة التضامنية عن ديون الشركة.[3]

ج- المحل

يقصد به موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة أو على أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلا كان العقد باطلا.[4]

---

[1]- المادة 40، أمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 78، ص 992.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 2009، الجزائر، ص 152.

[3]- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية- الشيك، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 75.

[4]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط، 2002، ص 31.

د- السبب

هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويتمثل – وفقا الرأي الراجح في الفقه– برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق الربح وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد فيتعين أن يكون مشروعا، فمحل عقد الشركة بالمعنى المتقدم، أي غرضها لا يختلف عن سببها، فكلاهما سبب واحد. غير أن بعضهم يرى أن السبب لا يختلط بالمحل وأنّ السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح وبالتالي يشترط أن يكون مشروعا وممكنا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فمتى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإنّ سببها يكون هو الآخر غير مشروع.[1]

2/الأركان الموضوعية الخاصة

تتعلق الأركان الموضوعية الخاصة حسب ما أشارت إليه المادة 416 من ق.م.ج بتعدد الشركاء (أ)، تقديم الحصص (ب)، نية الاشتراك (ج)، اقتسام الأرباح والخسائر (د).

أ- تعدد الشركاء

يشترط لإبرام عقد الشركة في جميع أشكالها أن يكون هناك شريكان على الأقل.2 إذ لا يجوز لفرد واحد أن يكون شركة بمفرده وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 416 ق.م.ج، حيث أنّ المشرع نص على الحد الأدنى لشركات التضامن وهو شخصين أو أكثر تاركا بذلك الحد الأقصى مفتوح. إلاّ أنّ هناك استثناء جاء في الأمر رقم 27/96 الصادر سنة 1996/12/09 الذي أجاز تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والعبرة في نشوء شخص معنوي جديد يطابق إرادة الشركاء وكذا وحدة ذمتهم، وهذا ما أكدته المادة 188 من القانون المدني الجزائري في نصها:" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص36.

مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان". فبالنسبة للشركات التضامن فكل الشركاء متضامنون للوفاء بديون الشركة بكامل ذمتهم، وتقضي القاعدة العامة لتعدد الشركاء في شركات التضامن تشترط أن يكون جميع الشركاء فيها أشخاص طبيعيين.[1]

يعتبر تعدد الشركاء ركن أساسي ترتكز عليه شركات الأشخاص فإذا انقضت الشركة بقوة القانون وتركت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد ذلك على أساس أنّ عقد الشركة يفترض بداهة شريكين على الأقل.[2]

ب- تقديم الحصص

لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء بل لا بد على كل متعاقد أي شريك أن يلتزم بتقديم حصته للشركة ومن مجموع هذه الحصص المقدمة يتكون الضمان العام لدائني الشركة. وتنقسم الحصص إلى ثلاثة أنواع الحصة النقدية (1)، الحصة العينية (2)، حصة العمل (2)

1- الحصة النقدية

غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال، فإذا تعهد الشريك بمثل هذا الالتزام، وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها، فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة، ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير هذا ما قضت به المادة 421 من القانون المدني بقولها:" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض".

---

[1]إلهام تماسيني، خولة حفوظة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2018، ص 40.

2مراد منير فهيم. نحوه قانون الشركات تقنين الشركات في التشريع الراهن للشركات في القوانين المصري والفرنسي منشأة المعارف، مصر 1991، ص 137.

يرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال هو أنّ الشركة دائما في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها، ومن ثمّ فهي تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال، فإذا تراخى الشريك في تنفيذ التزامه في الأجل المحدد، فقد يترتب على ذلك اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل مشروعها.[1]

2- الحصة العينية

يكون حقا عينيا إذا قدم الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق أخر مثلا قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض تقام ليها منشآت المشروع أو منقولات تستخدم في نشاط المشروع، إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر، فإنّ أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع فإنّ أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك.[2]

3- حصة العمل

قد لا تكون حصة الشريك مالا، وإنّما تكون عملا يقدمه الشريك للشركة فتصيب منه نفعا ماديا، كالخبرة الفنية أو إدارة مصنع الشركة أو تسويق منتجاتها، فمتى كان العمل يعود بالفائدة على الشركة أصبحت له قيمة مادية فيصح أن يكون حصة فيها، لذا يجب أن يكون العمل على درجة من الجدية والأهمية في تحقيق أغراض الشركة حتى يمكن قبوله كحصة فيها، فإذا كان العمل تافها فلا يعد حصة في الشركة، وإنّما يعتبر من يقدمه أجيرا يحصل على أجره في صورة جزء من الأرباح.[3]

كما يجب على الشريك أن يكرس نفسه للشركة فلا يجوز له مباشرة نفس العمل لحسابه الخاص وإلاّ كان في ذلك منافسة للشركة، ولكن يجوز له مباشرة عمل مستقل عن

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط، 2002،ص 34.

2- حاك ليليا، الدباغ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، ص 22 .

3 -عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 40.

غرض الشركة[1]، وينتهي التزام الشريك بتكريس نشاطه لخدمة الشركة بانتهاء الشركة فيسترد حريته في العمل كما يشاء[2].

ج. نية المشاركة:

يقوم ركن المشاركة على القصد لدى الشركاء بالتعاون الإيجابي فيما بينهم لأجل تحقيق أغراض الشركة وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك، إذا لا يكفي لقيام الشركة أن يقدم الشركاء حصصهم من أجل تكوين رأس المال، وأن يشتركوا في الأرباح والخسائر، بل يجب أن تتوافر لديهم، نية الاشتراك أيضا،[3]وتكون نية الاشتراك أكثر ظهورا في شركات الأشخاص وبالتدقيق في شركة التضامن التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة، ولكنها أقل وضوحا في شركات الأموال.[4]

د- اقتسام الأرباح والخسائر:

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع.

ويقصد بالربح، الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء، وهو ما يسمى أيضا بالربح الإيجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر، إذ مثل هذا الربح لا يدخل في مفهوم الربح المقصود في الشركات، وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في

---

[1]- محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 – 2019، ص 27.

[2]عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 41.

[3] -إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، المرجع السابق، ص 143.

[4] -عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص157.

العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، ويطلق على مثل هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد "*Clause léonine*".[1]

تقدم أنّ مساهمة كل شريك في تنفيذ مشروع الشركة بتقديم حصة من مال أو عمل يتم بهدف اقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وإذا كان هدف الشركاء من تأسيس الشركة هو الحصول على الربح، فإنّ الشركة قد تصيب هذا الهدف وتحقق ربحا وقد تخفق وتبوء بالخسران، فتحقيق الشركة للربح ليس أمرا حتميا، إذ أنّ خسارة الشركة متوقعة أيضا، وسواء أحققت الشركة ربحا أم منيت بخسارة، فإنّ ذلك لابد أن يعود على الشركاء جميعا، لأنّ الغنم بالغرم، فمساهمة الشركاء جميعا في اقتسام ما تحققه الشركة من أرباح وما يصيبها من خسائر هو أحد الأركان المميزة لعقد الشركة.[2]

ثانيا: الأركان الشكلية لشركة التضامن

عقد الشركة لا يعد من الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لا بد من إفراغه في قالب شكلي أي لابد من كتابته وشهره وعليه فإنّ الأركان الشكلية لعقد الشركة تتمثل في: الكتابة (1)، الشهر (2).

1-الكتابة:

نصت المادة 545 ق.ت.ج على أنّه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".[3]

إذن عقد الشركة لابد أن يفرغ في الشكل الرسمي أي تحرير العقد لدى الموظف العام أو الموثق حتى يعتد بالعقد ويعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا وإلاّ كان باطلا وهذا

---

[1]- ناديه فوضيل، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 45.

[3]-المادة 545، أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، ص 1358.

ما نستخلصه من المادة سالفة الذكر.[1] فعقد الشركة من العقود الشكلية، فالكتابة ليست شرطا للإثبات فحسب، بل هي ركن في العقد لا توجد شركة بدونه. والكتابة لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد، وإنّما هي مطلوبة أيضا عند تعديل العقد، وإلاّ كان العقد أو التعديل باطلا، وعقد الشركة يجب أن يتضمن جميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء، بشرط ألا يخالف أحكام القانون الآمرة أو طبيعة الشركة،[2] أما عن البيانات التي يجب ذكرها في عقد الشركة فنذكر من بينها:

أسماء الشركاء وألقابهم، العنوان التجاري للشركة، أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة، رأس المال الجاهز، تاريخ بدء ونهاية الشركة، قد يضيف الشركاء بيانات أخرى تهم الغير كذكر الغرض من تأسيس الشركة، السلطات المخولة لمديرها وحدودها، ومصير الشركة بعد وفاة أحد الشركاء الخ...، وتثبت الكتابة في شكل محرر رسمي لدى الموظف العام أي الموثق حتى يعتد بالعقد وهذا ما يمكن من شهره. [3]

2-**الشهر**:

نصت المادة 548 ق.ت.ج على أنّه:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".[4]

تتلخص إجراءات الشهر في:

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.
- وأيضا شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية *B.o.A.L*.
- شهر ملخص عقد الشركة في الجريدة اليومية، ويتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

---

[1]- ناديه فوضيل، المرجع السابق، ص 103.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 47.

[3]-ناديه فوضيل، المرجع السابق، ص103- 104.

[4]- المادة 548، أمر رقم 75-59، المرجع السابق، ص 1358.

لا تقتصر وعملية الشهر على إجراءات التأسيس فحسب، بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة، كتغيير عنوان الشركة أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير مديرها، وفي حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم شهر عقدها التأسيسي (المادة 550 من القانون التجاري)[1].

ملاحظة: الغاية من الشهر هي إعلام الغير بنشوء شخص معنوي جديد.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأركان تأسيس شركة التضامن

لتأسيس عقد الشركة لا بد من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية التي تستقل بأحكامها، ويترتب على تخلف أي ركن من هذه الأركان بطلان الشركة والبطلان في القواعد العامة قد يكون مطلقا أو نسبيا، وفي عقد الشركة يضاف إليها نوع آخر من البطلان يشكل بطلانا من نوع خاص،[2] ومنه سندرس جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية (أولا)، ثم جزاء الإخلال بالأركان الشكلية (ثانيا).

أولا: جزاء الإخلال بأركان الموضوعية

جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية العامة (1)، ثم جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة (2).

1- جزاء الإخلال بأركان الموضوعية العامة

يحدث بطلان الشركة باعتبارها عقدا بمجرد اختلال أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد وفقا للنظرية العامة للعقود، فقد يحدث البطلان الشركة لعيب في الرضا ونقص الأهلية (أ) كما قد يحدث لعدم مشروعية المحل والسبب (ب)

أ- البطلان المؤسس على عيوب الرضا ونقص الأهلية:

إذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من العيوب كالغلط والتدليس أو الإكراه أو كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت توقيع العقد، فينتج عن هذا بطلان عقد الشركة، غير أن

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 104-105.

[2]- ميلود بن عبد العزيز، أمال هنتالة، جزاء تخلف أحد الأركان في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الرابط: www.asijp-cerist.dz، شوهد في 3 ماي 2020.

هذا البطلان هو بطلان نسبي فلا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

بمعنى أنه يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته طلب البطلان لأي عيب من العيوب أو نقص في الأهلية، ولا يجوز لغيره سواء باقي الشركاء أو الغير، وعقد الشركة القابل للبطلان يمكن أن تصححه الإجازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحته، فيمكن للقاضي إجازة عقد الشركة عند بلوغ القاصر سن الرشد، وقد تكون الإجازة صريحة أو ضمنية كأن يقوم صاحب المصلحة بعمل يفهم منه نيته وتنازله عن حقه في طلب البطلان، ويبقى أن نشير إلى أن عقد الشركة يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره ما لم يقم من شرع لمصلحته البطلان بطلب إبطال العقد.

والبطلان يقتضي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فإن استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض العادل، ويترتب على وجود مثل هذا العيب في شركات الأشخاص انهيار العقد كليا بالنظر إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات.[1]

تنص المادة 738 ق.ت.ج على الإجراءات الواجب إتباعها وقد أعطت حلين لذلك، "يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار.[2]

ب – البطلان المؤسس لعدم مشروعية المحل والسبب:

أما إذا كان البطلان بسبب عدم مشروعية غرض الشركة، كما لو كان غرض الشركة الاتجار بالمخدرات، فإنّ عقد الشركة يعتبر باطلا ولا ينتج أي أثر، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقائي ذاتها، ولا يتصحح هذا العقد

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، د س ن، الجزائر، ص 132 – 133.

[2]– المادة 738، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1374.

بالإجازة أو بمرور الزمان، إلا أن دعوى البطلان تسقط بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ العقد[1]، ولقد نص المشرع التجاري على هذا في المادة 735 من القانون التجاري الجزائري: "تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة"[2].

2- جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة جزاءا يتمثل في عدم وجود الشركة لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الفعلية فلا يتصور قيام شركة دون تقديم الحصص ولا تثور مشكلة البطلان إلا إذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد الذي بمقتضاه يتم إعفاء أحد الشركاء من الخسائر أو حرمانه من الأرباح ويكون في هاته الحالة العقد باطلا بطلانا مطلقا، وعليه سنتطرق إلى كل ركن بالتفصيل تخلف ركن التعدد (أ)، أو اقتسام الأرباح والخسائر (ب)، أو نية الاشتراك (ج)، أو تقديم الحصص (د).

أ.الجزاء المترتب على تخلف ركن تعدد الشركاء:

إذا تخلف ركن تعدد الشركاء كأن تقوم شركة على رجل واحد، فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون، باستثناء مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[3].

ب.الجزاء المترتب على تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر:

يكون الجزاء في الأصل هو البطلان المطلق لعقد الشركة، وفي حالة تضمن عقد شركة شرطا يوحي بنية عدم اقتسام الأرباح وخسائر الشركة كشرط الأسد الذي يهدف إلى منع أحد الشركاء من الحصول على أي ربح أو إعفائه من تحمل الخسارة باستثناء الشريك الذي يقدم حصة عمل فقط، فإنّه لا يؤثر في بطلان العقد بطلانا مطلقا[4].

---

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 53.

[2]- المادة 735، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1373.

[3]نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 49.

[4]مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص93.

ج.الجزاء المترتب على تخلف ركن نية الاشتراك:

يقصد بانتفاء نية المشاركة انتفاء التعاون والتضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعند تخلف هذا الركن فالشركة لا وجود لها، سواء أكان هذا الوجود قانونيا أم فعليا[1].

د.الجزاء المترتب على تخلف ركن تقديم الحصص:

إن الحصص التي يقدمها الشركاء للاشتراك في الشركات التجارية تمثل الضمان العام للمتعاملين مع هذا الكيان الجديد، ورأسمال الشركة هو عبارة عن الحصص التي يتعهد الشركاء بتقديمها وبالتالي تخلفها يستتبع بطلان الشركة لتخلف أحد أركانها، حيث يتعين على المتخلف عن تقديم الحصة التي وعد بها إما أن يتم تعويضها بأخرى أو تكون الشركة باطلة لتخلف هذا الركن.[2]

ثانيا: جزاء الإخلال بالأركان الشكلية

يترتب على تخلف ركن من الأركان الشكلية سواء تعلق الأمر بالكتابة (1)، أو الشهر (2)، البطلان والذي يسمى بطلان من نوع خاص.

1. **جزاء تخلف ركن الكتابة**

إذا تخلف ركن الكتابة باعتباره من الأركان الشكلية في عقد الشركة ترتب على ذلك البطلان وهذا استنادا إلى المادة 418 من القانون المدني، فحوى هذا النص أنّ عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلاّ كانت الشركة باطلة، بل أنّ كل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يفرغ في الشكل الكتابي كتغيير نشاط الشركة مثلا أو زيادة رأسمالها. وهذا البطلان المترتب يعد بطلانا خاصا، إذ ليس بالبطلان المطلق رغم أنّه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأوّل مرّة، ويختلف عنه لأنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس بالبطلان النسبي رغم أنّه يجوز تصحيحه.[3]

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 53.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 136.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 50.

2. **جزاء تخلف ركن الشهر**

لا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي، وإنما مجرد توقيع العقوبة المدنية والجنائية على الشركاء وحرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير وبصفة الشركة التجارية.

أما إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية ونشر الملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية يترتب عليه بطلان الشركة، إلاّ أن أحكام البطلان هي من نوع خاص، فللشركاء فيما بينهم كما للغير أن يتمسك بهذا البطلان ولكن يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير.

ونلاحظ كذلك أن البطلان يزول ويمتنع الحكم به في حال استيفاء إجراءات الشهر وإن وقعت هذه الإجراءات متأخرة كما أن للمحكمة الحق في أن تمنح الشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر وإبعاد بطلان العقد، ولا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوة، ويجوز للمحكمة بأن لا تقضي بالبطلان لعدم شهر الشركة في حالة انتفاء الغش وإذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسحب آثار البطلان إلى الماضي وإنما يقتصر على المستقبل وحده فيتعين حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الأجل، بمعنى أن البطلان يكون بمثابة حكم لحل الشركة قبل انقضاء الميعاد المقرر لها وبمعنى أخر أن الشركة الباطلة لسبب عدم الشهر تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين انعقاد العقد وطلب البطلان وذلك بحكم الفعل والواقع أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى للتصرفات التي باشرتها الشركة آثارها القانونية ويبقى عقد شركة منظم لحقوق الشركاء في الماضي، ومتى حكم بالبطلان وجب على الحاكم أن يأمر بتصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء تبعا لأحكام العقد.[1]

[1]–عمورة عمار، المرجع السابق، ص 231 – 232.

ثالثا: صفة صاحب البطلان:

تتعلق صفة صاحب البطلان بالشركاء (1)، مدين الشركة (2)، دائنين الشركة (3)، الدائنون الشخصيون للشركة (4).

1-الشركاء:

يحق لكل شريك أن يتمسك ببطلان الشركة طالما لم تتبع إجراءات شهرها، إذ لا يجوز إلزام الشريك البقاء في شركة معرضة للانقضاء، وقد يستعمل الشريك هذا الحق في شكل دعوى مبتدئة يسترد حصته، ولا يبقى في شركة مهددة بالبطلان، كما قد يستعمله في شكل دفع كأن يطلب منه مدير الشركة أن يقدم حصة أو ما تبقى منها، فيدفع ببطلان الشركة لعدم شهرها، وهذا الحق الذي خوله القانون للشريك القاصر يقتصر على التمسك به في مواجهة الشركاء فحسب، فلا يجوز للشريك أن يتمسك بالبطلان لعدم إتباع إجراءات الشهر في مواجهة الغير، وبما أن غرض البطلان في هذه الحالة هو حماية المصالح الفردية لذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للشريك أن يتنازل عن حقه في المطالبة به لأن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا ما قضت به المادتين 2/418 من القانون المدني و 1/734 من القانون التجاري[1].

2-مدين الشركة:

الأصل أنّه لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك ببطلانها ليتخلص من وفاء حق فيها عليه حيث يعتبر ذلك إخلالا بمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، أما إذا كان هذا المدين له مصلحة جدية في التمسك بالبطلان جاز له ذلك، فمتى أبطلت الشركة زال الشخص المعنوي وأصبح مدينا للشريك وأمكن وقوع المقاصة. [2]

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 107.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 290.

3-دائنين الشركة:

لدائن الشركة الخيار في التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه، وتكون مصلحة دائن الشركة في التمسك بالبطلان لعدم إتباع إجراءات الشهر، ولكن غالبا ما تكون مصلحة دائن الشركة في الإبقاء عليها، وعدم التمسك ببطلانها لكي تظل الحصص المقدمة من الشركاء في ذمة الشركة وضامنة لحقه دون أن يزاحمه الدائنين الشخصيين للشركة، هذا وقد يتمسك بعض دائني الشركة بالبطلان، في يتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة حتى يتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصين للشركاء، ففي هذه الحالة يجب الحكم بالبطلان لأنه هو الأصل.[1]

4-الدائنون الشخصيون للشركة:

يحق للدائنين الشخصيين للشركاء طلب بطلان عقد الشركة لعدم إتباع إجراءات الشهر إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، ولدائني الشركة في سبيل ذلك أن يتبعوا سبيلين، السبيل الأول يتمثل في استعمال حق مدينهم "الشريك" في البطلان وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة طبقا لأحكام المادة 189 من القانون المدني، غير أنّه في هذه الحالة لا يستطيعون التمسك بهذا البطلان على الغير من دائني الشركة، ولذا غالبا ما يفضلون السبيل الثاني ويتمسكون ببطلان الشركة بدعوى مباشرة بصفتهم من الغير.[2]

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن تأسيس شركة التضامن

تعد شركة التضامن شركة تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها وهذا ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري:" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".[3]

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 108.

[2] المرجع نفسه، ص109.

[3] المادة 544، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

عدلت الفقرة 2 من هذه المادة بموجب مرسوم التشريعي 93 – 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 27.

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بتحقيق الأركان والشروط المنصوص عليها قانونا، لذلك فإن آثار عقد الشركة تختلف عن آثار باقي العقود كون أنّ قيد الشركة يرتب وجود شخص معنوي، يعترف له المشرع بالشخصية القانونية، لاسيما وأنه يمثل قيمة اجتماعية تقضي وجود قانوني لهذا الشخص، وهو ما يميزه عن الأفراد المكونين له <<الشركاء>>

وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادتين 417 من القانون المدني، و549 من القانون التجاري الجزائري، وينشأ عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية مجموعة من الآثار وهي: عنوان الشركة، موطن الشركة الخ... وكذا يكتسب الشركاء صفة التاجر في شركة التضامن ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل بمجرد انعقاد الشركة ويصبح الشركاء فيها مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة حسب ما أشارت إليه المادة 551 الفقرة 01 من القانون التجاري، لهذا كان من الضروري التطرق إلى اكتساب الشخصية المعنوية وصفة التاجر في (الفرع الأول)، كما كان من الضروري أيضا التطرق إلى المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية وصفة التاجر

بمجرد تأسيس شركة التضامن وبعد قيدها في السجل تصبح شخص معنوي قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية تمتلك أموالا خاصة بها، وتكون مؤهلة للقيام بنشاط يؤدي إلى إنشاء حقوق لها، أو التزامات عليها، مستقلة تماما عن الحقوق والالتزامات والذمة الخاصة بكل من الشركاء، بالإضافة إلى اكتساب الشركاء صفة التاجر.

ومنه سنتعرض للشخصية المعنوية (أولا)، ثم صفة التاجر (ثانيا).

أولا: الشخصية المعنوية لشركة التضامن

قبل التطرق إلى اكتساب صفة التاجر نتطرق في نقطة أولى إلى النظام القانوني للشخصية المعنوية (1)، ثم في نقطة ثانية إلى بدء ونهاية الشخصية المعنوية (2)، وأخيرا في نقطة ثالثة إلى آثار اكتساب الشخصية المعنوية (3).

1- النظام القانوني للشخصية المعنوية

نصت المادة 417 من ق.م.ج بقولها:" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا. غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك فإذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".[1]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الشركات المدنية تكون لها الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها.

كما نصت المادة 549 من ق.ت.ج على أنه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[2]

انطلاقا من نص المادة أعلاه يستنتج أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وبالتالي فإن التعهدات والعقود التي يبرمها الشركاء باسم الشركة ولحسابها مع الغير يسأل عنها هؤلاء الشركاء مسؤولية تضامنية من غير تحديد لأموالهم حماية للغير إذ تعتبر مسؤولية الشركاء التضامنية عن العقود التي أبرموها لصالح الشركة ضمانا كبيرا لاقتضاء هذا الغير حقه.

يهدف المشرع من خلال نص هذه المادة إلى حماية الغير على حساب الشركاء إلا أن حكم المادة يوفر حماية للشركاء الذين أعطى لهم إمكانية التخلص من مسؤولية التعهدات التي أبرموها باسم الشركة ولصالحها، وذلك على حساب الغير.

---

[1] المادة 417، أمر رقم 75 – 58، المرجع السابق، ص 1014.

[2] المادة 549، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

2- بدء ونهاية الشخصية المعنوية

يستمر وجود الشخص المعنوي مدة حياة الشركة وينقضي بانقضاء حياتها لكن هناك استثناء طبقا للمادة 444 من ق.م.ج، التي تقضي بأنه:" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية". ومنه يجوز للشركة أن تبرم العقود وتنفذ الالتزامات اللازمة للتصفية فإذا لم تفي بالتزاماتها يمكن طلب شهر إفلاسها وعندما تنتهي التصفية فإن الشخصية المعنوية تنقضي وتصبح موجودات الشركة ملكا للشركاء في شكل مال مشاع تمهيدا لقسمته بين الشركاء.[1]

3- آثار اكتساب الشخصية المعنوية

تقضي المادة 50 من القانون المدني بأنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ويترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية مجموعة من الآثار تتمثل في: عنوان الشركة (أ)، أهلية الشركة (ب)، الذمة المالية (ج)، موطن الشركة (د)، حق التقاضي (هـ)، جنسية الشركة (ر).

أ- عنوان الشركة

يكون للشركة اسم أو عنوان بحسب نوعها إذا كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، ففي شركات الأشخاص يتحد اسم الشركة مع عنوانها، ويتألف من أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، كما هو الأمر في شركات التضامن،[2] حيث نصت المادة 552 من ق.ت.ج بقولها:" يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة << وشركاؤهم>>".[3] أما الشريك الموصي فلا يدخل اسمه في عنوان الشركة. وفي هذين النوعين من الشركات يجب على

---

[1] مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بولاية النعامة، 2015 / 2016، د ص .

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، المرجع السابق، ص 263.

[3] المادة 552، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية، وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسؤولا عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك.[1]

ب – أهلية الشركة

نصت المادة 50 من ق.م.ج على أن للشركة " أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون".[2] ومنه يتعين أن أهلية الشركة محدودة بحدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، ويترتب على ذلك:

- تمتع الشركة بحق الاكتساب والتعاقد والتقاضي، والتي تمارسها عن طريق ممثليها.
- تسأل الشركة مسؤولية مدنية عن جميع الأفعال الضارة التي تصدر عن ممثليها أو موظفيها, كما يمكن أيضا مسائلتها جنائيا عن الجرائم المعاقب عليها بصرامة كالتهريب الجمركي.

ج –الذمة المالية

تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، تتكون من مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ويترتب على تمتع الشركة بذمة مالية النتائج التالية:[3]

- أن ذمة الشركة ضمان لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء، إذ لا يجوز لدائني الشركاء استيفاء ديونهم من أموال الشركة ولهم أن يتقاضوا ديونهم من ما يعود للشريك بعد تصفية الشركة وطرح ديونها (المادة 436 ق.م.ج).
- حصة الشريك مال منقول دائما حتى إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي عقار لأن العقار لا يبقى في ذمة الشريك وإنما يدخل في ذمة الشركة ولا يخول له إلا نصيب من الأرباح، وهذا الدين المعنوي يسمى **حصة** في شركة الأشخاص ويسمى **سهم** في شركات الأموال.

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، المرجع السابق، ص 263.

[2] الفقرة 03، المادة 50، أمر رقم 75 – 58، المرجع السابق، ص 992.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 58.

- لا يمكن أن تكون هناك مقاصة بين ديون الشريك ودين الشركة، وفي حالة إفلاس الشركة وتوقفها عن الدفع جاز شهر إفلاسها بصفة مستقلة وفي هذه الحالة لا يمكن القول بإفلاس الشركاء إلا في حالة شركة التضامن لأن الشركاء مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية عن الديون،[1] طبقا لنص المادة 551 من ق.ت.ج:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".[2]

د-موطن الشركة

يقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان توجد فيه مجالس الإدارة والجمعيات العمومية والذي يتم فيه إبرام العقود والصفقات المتعلقة بأعمال الشركة.[3] وقد نصت المادة 547 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" يكون موطن الشركة في مركز الشركة"،[4] وكذا المادة 50 من ق.م.ج:" الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".[5]

تظهر أهمية وجود موطن للشركة في تحديد الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة يكون في المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها.[6]

هـ -حق التقاضي

تتمتع الشركة أيضا بحق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها، ويمثلها في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها نائب عنها، دون الحاجة إلى إدخال الشركاء كلهم أو بعضهم في الدعوى، باعتبار أن شخصيتها متميزة عن شخصية كل من الشركاء فيها ولهذا السبب أيضا يذكر في سجلات الدعاوى التي ترفع منها أو عليها اسم الشريك دون اسم ممثلها، كما لا

---

[1] مفتاح العيد، المرجع السابق، د ص.

[2] الفقرة 01، المادة 551، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

[4] الفقرة 01، المادة 547، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

[5] الفقرة 04، 05، المادة 50، أمر رقم 75 – 58، المرجع السابق، ص 992.

[6] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 92.

يعتد بالخطأ الذي يقع في اسم الشريك أو لقبه، ولا يتأثر سير الخصومة في الدعوى بما يطرأ على شخصية ممثل الشركة من تغيير، ولا تقبل إثارة المنازعة في صفة ممثل الشركة لأول مرة أمام محكمة التمييز، وترفع الدعوى على الشركة أمام المحكمة التي يوجد في نطاقها مركز الشركة[1] مثلا: ترفع الدعوى في حالة الشركة منحلة على المصفي وليس على الشركاء ومدة وكالة المصفي 03 سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة حسب طريقة تعينه.[2]

ر- جنسية الشركة

للشركة جنسية تربطها بدولة معينة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي،[3] فقد نصت المادة 10 من القانون المدني بقولها:" أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها, يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي"،[4] كما نصت المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"،[5]

ويتضح من خلال نص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري لم يأخذ في تحديد جنسية الشركة لا بمعيار المقر ولا بمعيار جنسية الشركاء وإنما نص على تطبيق القانون الجزائري بالنسبة للشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر.

ثانيا: اكتساب صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، ومن ثم يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهلية الاتجار حسب ما نص عليه القانون وهي سن 19 دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، ويستوي في نظر القانون أن يكون رجلا أو امرأة، أما القاصر المأذون له بالاتجار طبقا لأحكام المادة

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، المرجع السابق، ص 292 – 293.

[2] اجتهادات قضائية الغرفة التجارية والبحرية (الجزء 5)، 1991 – 2015 بالمحكمة العليا الجزائر العدد 46.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 67.

[4] الفقرة 02، المادة 10، القانون المدني (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31)، برتي للنشر، طبعة خاصة للطلاب والجمهور، ص 03.

[5] الفقرة 02، المادة 547، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق.

5 من القانون التجاري، فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا صدر له الإذن مطلقا دون قيد.[1]

ويترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر النتائج التالية:

لا يجوز للممنوعين من ممارسة التجارة أن يكونوا شركاء متضامنين في شركة التضامن، ومع ذلك لا يؤدي مخالفة الحظر إلى عدم اكتساب صفة التاجر.[2]

ونتيجة لاكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، فإنه يترتب على إفلاس شركة التضامن شهر إفلاس الشركاء فيها، وذلك لأن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة، وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقف تلقائي من جانب جميع الشركاء.

وعلى خلاف ذلك لا يترتب على شهر إفلاس الشريك المتضامن لدين شخصي عليه شهر إفلاس الشركة وذلك لأن الذمة المالية للشركة ليست ضامنة لديون الشريك الشخصية.

وكذلك يترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر التزامه بالالتزامات التي يفرضها القانون على التجار، فتعين عليه شهر النظام المالي لزواجه وإمساك الدفاتر التجارية، ولكن لا يلزم بالقيد في السجل التجاري اكتفاء بقيد الشركة إذ تتضمن البيانات المتعلقة بها أسماء الشركاء فيها.[3]

الفرع الثاني: مسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء

المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة وتعهداتها من أهم خصائص شركة التضامن، وتعني هذه القاعدة أن لدائني الشركة ضمانا عاما على أموال الشركة وأموال الشركاء الشخصية، فالشريك لا تتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر حصته، وإنما تتعداها إلى أمواله الشخصية، ومسؤولية الشركاء عن التزامات الشركة في كل أموالهم تكون على وجه التضامن فيما بينهم.[4] وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه القاعدة في المادة 551 من القانون التجاري بقولها: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 113.

[2] أنظر المادة 08، من القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13 – 06.

[3] حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 148 – 149.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 95.

من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".[1]

ومسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية تقتضي أن نبحث في مسؤولية الشريك الشخصية (أولا)، و مسؤوليته التضامنية مع الشركاء (ثانيا).

أولا: مسؤولية الشخصية للشركاء

أشارت إلى ذلك المادة 188 من القانون المدني الجزائري،[2] والمقصود من أن مسؤولية الشريك هي مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، أنه يسأل هو شخصيا عن ديون الشركة كشخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء المكونين للشركة، وأما المقصود من مسؤولية الشريك المطلقة عن ديون الشركة أن كل شريك في شركة التضامن يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله كما لو كانت هذه الديون ديونا خاصة به، فلا تتحدد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة، وإنما تتعداها لتتسع باتساع ذمته المالية بأكملها كأصل عام، فالشريك في شركة التضامن يتعهد شخصيا بالتزامات الشركة وعلى وجه الإطلاق بحيث تصبح ديون الشركة عنصرا من عناصر ذمة الشريك السلبية، وهكذا نجد دائني الشركة بصفتها شخص معنوي أمامها عدة مدينين.

وهي تسأل مسؤولية مطلقة عن ديونها، وكل شريك في الشركة يسأل عن ديون الشخص المعنوي مسؤولية مطلقة لا محدودة. مع الإشارة بأن ذمة الشركة المالية تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم فلا يتعلق بذمة الشركة المالية أي حق للدائنين الشخصيين للشركاء، أما ذمة كل شريك فتكون ضامنة لديون الشركة ولديونها الشخصية على السواء، ويقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية الشخصية والمطلقة عن ديون الشركة أو يحدد مسؤولية عنها.[3]

---

[1] المادة 551، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

[2] تنص المادة 188 من ق. م. ج على أنه: " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان ".

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 220.

ثانيا: مسؤولية التضامنية للشركاء

المقصود من المسؤولية هو أن الشركاء جميعا في شركة التضامن يسألون عن ديون الشركة على وجه التضامن، والتضامن يقوم فيما بين الشركاء وفيما بين كل شريك والشركة كشخص معنوي، ويترتب على هذا التضامن السلبي حق دائني الشركة في مطالبة الشركة أو في مطالبة أي شريك بأن يدفع ما على الشركة من ديون دون أن يحق له أن يتمسك بميزة التجريد أو بميزة التقسيم كما هو الحال بالنسبة للمدين بدين مدني، بمعنى أنه لا يجوز للشريك في شركة التضامن أن يجبر دائن الشركة على توجيه المطالبة للمدين الأصلي أي للشركة بغرض التنفيذ على أموالها الخاصة قبل الرجوع على أموال الشريك. مع الإشارة بأن قضاء المحاكم الفرنسية لم يسمح بالرغم من ذلك لدائني الشركة الرجوع على الشركاء إلا بشرط البدء بأعذار الشركة حتى إذا عجزت الشركة عن الوفاء بديونها أو مهما طالت جاز لدائني الشركة أن يتوجه إلى الشركاء، وهذا ليس معناه أن دائن الشركة مجبرا على التنفيذ على أموال الشركة قبل الرجوع على الشركاء، وإنما المقصود مطالبة الشركاء بالوفاء بديونها وتحديد ميعاد لها لإجراء هذا الوفاء، فإذا انقضى الأجل حق لدائني الشركة أن يطالب كأن يختاره بالوفاء بديون الشركة وأن ينفذ على ذمته المالية الخاصة به، هذا هو الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون الصادر عام 1966,[1] وأما القانون التجاري الجزائري أخذ بذات الحكم في نص المادة 551 الفقرة الثانية والتي تنص على أنه:" لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".[2] الشركاء المتضامنون تبعا للنص المذكور ليسوا بمدينين أصليين مع الشركة حتى يحق لدائني الشركة مطالبتهم دون الرجوع مسبقا على الشركة بل هم مجرد كفلاء متضامنين مع الشركة، ومن المقرر أن الكفيل المتضامن لا يملك الدفع في مواجهة الدائن بتجريد المدين المكفول من أمواله قبل الرجوع عليه والدفع بتقسيم الدين بينه وبين بقية الكفلاء.[3]

---

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 221.

[2] الفقرة 02، المادة 551، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 222.

المبحث الثاني

إدارة شركة التضامن وآثارها

تولى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي تنظيم الأحكام المتعلقة بإدارة شركة التضامن من المواد 553 إلى 559 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يعني أنّ الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لا يكون إلاّ في حالة عدم وجود نص صريح باعتبار الخاص يقيد العام.

وبما أنّ للشركة شخصية معنوية مستقلة عن الأشخاص الشركاء المكونين لها، والقول إنها شخص معنوي معناه قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتتحمل التزامات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه وإنما لا بد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهام.

ويسمى هذا الشخص بالمدير فيقوم بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة بعنوانها ويتحدث باسمها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء ومع الغير، وقد يكون من الشركاء أو من الغير، كما قد يعهد بإدارة الشركة إلى مدير واحد أو أكثر، لهذا سنتكلم في هذا المبحث عن إدارة شركة التضامن (المطلب الأول)، و الآثار الناجمة عن إدارة هذه الشركة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إدارة شركة التضامن

كما قلنا سابقا أن الشركة شخص معنوي لا يستطيع أن يعبر عن إرادته إلاّ بواسطة من يمثله قانونا، لهذا سيدور الكلام في هذا المطلب حول تعيين المدير وصلاحياته من ناحية أولى (الفرع الأول)، ثم عزله وحق الرقابة على أعمال الشركة من ناحية ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المدير وصلاحياته

تعتبر مسألة تعيين المدير من أهم المسائل في الشركات التجارية عامة وشركة التضامن خاصة، فبتعينه تتحدد مهامه وصلاحياته، ومنه سنبين تعيين المدير (أولا)، ثم صلاحياته (ثانيا).

أولا: تعيين المدير

نصت المادة 553 من القانون التجاري على حالة تعيين المدير بقولها:" تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك".[1] إلاّ أنه وطبقا لذات المادة " يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".[2] وعلى هذا الأساس يتولى إدارة شركة التضامن مدير قد يكون أحد الشركاء أو شخص غير شريك وسواء كان المدير شريك أو غير شريك فقد يتم تعيينه في عقد الشركة التأسيسي أو في تعديل لا حق له ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي، وقد يتم تعيينه بعقد مستقل عن عقد الشركة التأسيسي ويسمى بالمدير غير اتفاقي، ويلزم لتعين المدير الاتفاقي سواء في العقد التأسيسي للشركة أو في تعديل لا حق له إجماع الشركاء، بينما يكفي لتعين المدير غير الاتفاقي موافقة أغلبية الشركاء المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي مع العلم أن المدير الاتفاقي غير الشريك لا يسأل عن ديون الشركة ولا يكتسب صفة التاجر ولا يترتب على شهر إفلاس الشركة شهر إفلاسه[3].

ثانيا: صلاحياته

في إطار الحديث عن صلاحيات مدير شركة التضامن ينبغي التمييز بين حالتين حالة الإنفراد (1)، وحالة التعدد (2).

---

[1] الفقرة 01، المادة 553، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

[2] الفقرة 02، المادة 553، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

[3] حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 150.

1- حالة الإنفراد:

يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في العقد الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.[1]

2- حالة التعدد:

يمكن أن يتفق الشركاء على تعيين أكثر من مدير وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين أمرين:

أ- عند عدم تحديد الاختصاص

في حالة تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.[2] وطبقا لنص المادة555 ف 3 التي تقضي بأنه:"لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به".[3]

ب- عند تحديد الاختصاص

قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع، ويختص آخر بالمشتريات والمبيعات، بينما يختص آخر بالأمور التقنية أو الإدارية، ففي هذه الحالة يلتزم كل مدير بحدود اختصاصاته ولا تقوم مسؤوليته عن الأعمال التي يجريها إلا في حدود هذه الاختصاصات.[4] وطبقا لنص المادة 555 فإنّه:" لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".[5] كما نصت المادة 556 من القانون التجاري على أنه:" تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء، غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض

[1] الفقرة 01، المادة 554، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

[2] الفقرة 02، المادة 554، أمر رقم 75- 59، المرجع نفسه.

[3] الفقرة 03، المادة 555، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 128.

[5] الفقرة 04، المادة 555، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

القرارات بأغلبية محددة في القانون. كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء".[1]

الفرع الثاني:

عزل المدير وحق الرقابة على أعمال الشركة

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى عزل المدير (أولا)، ثم حق الرقابة على أعمال الشركة (ثانيا).

أولا: عزل المدير

أشارت إلى ذلك المادة 559 من القانون التجاري الجزائري وتختلف طريقة عزل المدير بحسب طريقة تعيينه فيما إذا كان المدير الشريك الاتفاقي (1)، أو مدير الشريك غير الاتفاقي (2)، أو مدير غير شريك إتفاقيا كان أو غير اتفاقي (3).

1- المدير الشريك الاتفاقي

إذا كان المدير اتفاقي فلا يجوز عزله أو عزل أحدهم في حالة التعدد إلاّ بإجماع الشركاء الآخرين الذين لم يعينوا كمدراء للشركة لأنّها جزء من العقد، والعقد لا يجوز تعديله إلاّ بإجماع الشركاء،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 559 من القانون التجاري:" إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع. وحين إذا يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.[3]

---

[1] المادة 556، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم، دار الغرب للنشر والتوزيع، د س ن، ص 95- 96.

[3] الفقرة01، المادة 559، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1359.

2- المدير الشريك غير الإتفاقي

نصت عليه المادة 559 من القانون التجاري بقولها:" يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.[1]

يستنتج من نص المادة أنه يمكن عزل المدير الشريك غير الإتفاقي ب:

- حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- أو بإجماع الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا في حالة عدم وجود نص.

3- المدير غير شريك إتفاقيا كان أو غير إتفاقي

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.[2]

تأسيسا لما سبق وطبقا للمادة 559 الفقرتين 4 و5 من القانون التجاري فإنّه:" لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني"،[3] وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق".[4]

ثانيا: حق الرقابة على أعمال الشركة

أجاز المشرع الجزائري للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها. ويتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد، هذا ما قضت به المادة 558 من ق.ت،[5] كما أعطى المشرع الجزائري الحق للجمعية العامة

[1] الفقرة 02، المادة 559، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1359.

[2] الفقرة03، المادة 559، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

[3] الفقرة 04، المادة 559، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

[4] الفقرة 05، المادة 559، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

[5] المادة 558، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

في أن تضطلع على التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراءات الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة، لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديرين، ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.[1]

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن إدارة شركة التضامن

ينتج عن إدارة شركة التضامن باعتبار أن إدارتها تعود إلى كافة الشركاء آثار هامة تتمثل في: قيام مسؤولية كل من الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب عن طريق التطرق إلى مسؤولية المدير في مواجهة الشركة (الفرع الأول)، ومسؤولية الشركة أمام الغير عن تصرفات المدير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

على المدير شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذل الرجل المعتاد لأنّه يتقاضى أجرا نظير إدارته يكون في الغالب مرتبا شهريا فضلا عن نصيبه في الأرباح ومن ثمّ يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في الإدارة.[2]

ومن ثم يسأل المدير قبل الشركة على الأخطاء التي تقع منه في الإدارة طالما سبب ضررا لها، وتكون المسؤولية عقدية، وللشركة في سبيل ذلك أن ترفع دعوى ضد المدير، كما لكل شريك الحق في رفع دعوى على المدير وليس للمدير أن ينيب غيره للقيام بإدارة الشركة

[1] المادة 557، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1359.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 112.

طالما لم يأذن له الشركاء في ذلك وإلا كان مسؤولا عن أفعال وتصرفات من أنابه، كما لو كان هذا العمل أو التصرف قد صدر منه هو، أما إذا أذن له الشركاء بذلك فإنه لا يسأل عن أعمال هذا النائب إلا عن خطئه في اختياره فيما أصدر من تعليمات.

كما يسأل المدير جنائيا عما ارتكبه من جرائم أو مخالفات أثناء إدارة الشركة لأن المسؤولية الجنائية شخصية، ولكن يرى هذا الكاتب أنه إذا كانت هناك عقوبات مالية أو غرامات فإن الشركة ملتزمة بها طالما أن الجريمة أو المخالفات كانت أثناء تأديته لعمله أو بسببه.[1]

وإذا قام المدير بأخطاء خلال تسيره كان مسؤولا عن التعويض ما تسببه من ضرر الذي لحق الشركة، إضافة إلى مسؤوليته الجزائية لارتكاب جريمة خيانة الأمانة أو اختلاس أموال الشركة.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة أمام الغير عن تصرفات المدير

تطبيقا لنص المادة 555 ف 1 فإنه:" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير".[3] أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على ما يلي:" لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة ".[4]

من خلال هذا النص نرى أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأفعال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها، ولقد توسع المشرع بمسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له طالما كانت داخلة في حدود غرض الشركة، كما أن مسؤولية الشركة لا تخص العقود والتصرفات التي يبرمها المدير

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 432-433.

[2] محمد ثامر جهارة، المرجع السابق، ص40.

[3] الفقرة 01، المادة 555، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

[4] الفقرة 04، المادة 555، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير عملا – منافسة غير مشروعة– أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسؤولية المشرع عن أعمال تابعة.

ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى استقرار المعاملات القانونية وحماية للغير حسن النية بحيث كثيرا مالا يجد الوقت كافيا للرجوع إلى العقد الأساسي للشركة، أو عقد تعيين المدير لمعرفة سلطاتها.[1]

ويرى جانب من الفقه أن الشركة تسأل مسؤولية شخصية ومباشرة عن أعمال المدير غير المشروعة التي يسببها للغير باعتبار أن المدير جزء من الكيان القانوني للشركة.

أو تصرف دون ذكر عنوان الشركة وكان الطرف الآخر عالما بأن التصرف يتم لحساب الشركة وأجازت الشركة هذا التصرف أو حققت نفعا منه كان تصرفا صحيحا ملزما للشركة.

وأما إذا جاوز المدير سلطاته فلا تسأل الشركة عن هذه التصرفات التي تعقد لحسابها، ولا يكون المتعاقد مع المدير أن يرجع على الشركة طالما أن سلطات المدير واختصاصاته مشهرة أو معلومة للغير وثم اثبات ذلك ولا يكون أمام هذا الغير إلا الرجوع على المدير شخصيا.

وإذا فرض وأبرم المدير تصرفا لحسابه الخاص وأساس استخدام عنوان الشركة في التوقيع على هذه الصفقة فإن الشركة تظل مسؤولة أمام الغير عن هذا التصرف طالما أن هذا الغير حسن النية لا يعلم بحقيقة الصفقة بأنها تتم لحساب المدير، أما إذا كان الغير يعلم بذلك فإنه يأخذ بنقيض ذلك وليس له الرجوع إلا على المدير ولا تلتزم الشركة بهذا التصرف واذا كانت الشركة تسأل عن أعمال المدير طالما داخلة في حدود سلطاته.[2]

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، 113.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 432.

الفصل الثاني

انقضاء شركة التضامن والآثار المترتبة على ذلك

تعتبر شركة التضامن "SNC" الصورة المثلى لشركات الأشخاص، نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي، أي على المعرفة والثقة المتبادلة بين الشركاء، ما يجعلها تمتاز عن غيرها من الشركات سواء من حيث الانقضاء أو غير ذلك، ويقصد بانقضاء الشركات التجارية انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، لأسباب نص عليها المشرع بصفة عامة ضمن أحكام القانون المدني، وأسباب خاصة تم إدراجها ضمن أحكام القانون التجاري، وبما أنّ شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، تنقضي وفقا لأسباب عامة تختص بها كافة أنواع الشركات، كما تنقضي وفقا لأسباب خاصة تختص بها شركة التضامن أو ما يعرف بشركات الأشخاص إلاّ أنّه بعد انقضاء الشركة تترتب مجموعة من الآثار متمثلة في: التصفية والقسمة.

لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص (المبحث الأول) إلى انقضاء شركة التضامن، كما خصص (المبحث الثاني) إلى الآثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن.

المبحث الأول

انقضاء شركة التضامن

لم يخصص المشرع الجزائري في القانون التجاري الصادر سنة 1975 غير المادتين 562 و563 منه لموضوع انقضاء شركة التضامن، ولم ينص فيهما إلاّ على "أن شركة التضامن تنتهي بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"، وإنه "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة" الأمر الذي يقتضي معه الرجوع إلى الأحكام العامة في انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها الواردة في مجموعتي المواد (437 – 442) و (443 – 449) المكونتين للقسمين الرابع والخامس على التوالي من الفصل المخصص لعقد الشركة المواد (416 – 449)، من القانون المدني الصادر سنة 1975، استنادا إلى مفهوم حكم المادة الأخيرة من هذا الفصل أي المادة 449 المتضمنة أنه "لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلاّ فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري".[1]

وتؤدي حالة العزل المذكورة سابقا المادة 559 من القانون التجاري الجزائري، إلى انقضاء شركة التضامن، كما تنقضي الشركة لأسباب متعددة ومتباينة، منها أسباب عامة تنطبق على كافة الشركات، ومنها أسباب خاصة بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، مثل: شركة التضامن، إلاّ أنّه قد يتفق الشركاء على استمرارية الشركة في بعض الأحيان، وبعد الانقضاء يتم الإعلان عن ذلك.

ومنه سنتعرض إلى أسباب انقضاء شركة التضامن في (المطلب الأول)، كما سنتعرض إلى الاتفاق على استمرارية الشركة والإعلان عن انقضائها في (المطلب الثاني).

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 03، 2009، ص 145.

المطلب الأول:

أسباب انقضاء شركة التضامن

انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات أي كان نوعها، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، كما أنّها تنقضي بأسباب خاصة بها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

تشترك الأسباب العامة بين كافة أنواع الشركات، وتتمثل في: انتهاء المدة المحددة لها (أولا)، انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله (ثانيا)، هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه (ثالثا)، الاتفاق على إنهاء الشركة (رابعا)، زوال ركن تعدد الشركاء (خامسا)، اندماج الشركة (سادسا)، التأميم (سابعا)، الحل القضائي (ثامنا).

أولا: انتهاء المدة المحددة لها

تنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنّه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

يتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة ب 99 سنة،[1] كما نصت كذلك المادة 437 من القانون المدني:" تنتهي الشركة بانتهاء الميعاد الذي عين لها..." فإذا اتفق الشركاء على مدة معينة للشركة فإنّ هذه الأخيرة تنتهي بانتهائها ولو لم يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله والأصل أنّ الانقضاء في هذه الحالة يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى شهره.

[1] المادة 546، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1358.

وإذا اتفق الأطراف صراحة على مدة حياة الشركة بعد انقضاء مدتها نكون بصدد شركة جديدة والأمر نفسه إذا استمرت الشركة في مباشرة نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء إذ يعد ذلك اتفاقا ضمنيا من الشركاء على مد أجلها، ويمتد العقد في هذه الحالة الأخيرة سنة فسنة بالشروط ذاتها المادة 2/437 قانون المدني، ويجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ أثر الامتداد في مواجهته.[1] تنقضي الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها، في نظامها الأساسي ذلك أنّه كمبدأ عام يجب أن تنشأ الشركة لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة (المادة 02 من قانون شركة المساهمة، والمادة 01 من قانون باقي الشركاء).[2]

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله

تنقضي الشركة بانتهاء العمل الذي تأسست من أجله، فمثلا إذا قامت الشركة على مشروع بناء مثلا سكنات. فتنقضي الشركة بمجرد انتهاء البناء وإتمام المشروع دون انقضاء أجلها المحدد، إلاّ أنّ المادة 2/437 من القانون المدني تنص على أنّه يمكن أن تستمر الشركة إذا استمر الشركاء بالقيام بنفس الأعمال سنة فسنة بالشروط ذاتها، إلاّ أنّه يمكن لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار والامتداد ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه.[3]

الأصل العام أنّ الشركة تنتهي بمجرد تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، حسب نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري:" تنتهي الشركة بانتهاء الميعاد الذي عين لها

[1] فراحتيه كمال، محاضرات حول الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 /2018، ص 13.

[2] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ط 2، مزيدة ومنقحة، ص 51.

[3] حمو منصور، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 44.

أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من لأجلها..."،[1] إلاّ أنّه يمكن أن تستمر الشركة وفقا ما ورد في المادة 2/437 من القانون المدني الجزائري:" فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".[2]

ثالثا:هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

طبقا للمادة 438 قانون المدني فإنّ "الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها، أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

والجدير بالملاحظة أنّ هذا السبب ينطبق على الشركات المدنية بصفة عامة وعلى بعض الشركات التجارية كشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة، وذلك لعدم تحديد المشرع لمبلغ رأس المال في هذين الشركتين لذا تطبق عليهما القاعدة العامة لعدم وجود نص.[3]

كما أنّ هلاك قد يكون ماديا أو معنويا، فالمادي كأن يحدث إتلاف في معدات الشركة لسبب من الأسباب كالحريق مثلا، والهلاك المعنوي كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي تقوم به الشركة وتحتكره وإن كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة، ومدى قدرته على الاستمرار فيها، وهذا استنادا إلى حجم النشاط أو الإمكانيات المتوفرة لتحقيقه.[4]

---

[1]الفقرة01، المادة 437، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

[2]الفقرة02، المادة 437، القانون المدني، المرجع نفسه.

[3] يوسف فتيحة، مقياس قانون الشركات، السنة ثالثة – قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص 19 – 20.

[4]حمو منصور، المرجع السابق، ص 44.

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة

قد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة، في هذه الحالة يعمل بالشروط المذكورة، وللشركاء متى شاءوا الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها. تقضي المادة 440 فقرة 2 ق.م.ج على أنّه:" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها". ويتضح من هذا النص أنّ الإجماع واجب لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون يخالف ذلك.[1] كما نصت المادة 715 مكرر 18 من ق. ت.ج:" تتخذ الجمعية العامة غير عادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".[2] وقرارات الجمعية العامة لا تشترط بها الإجماع وإنّما تبنت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها (المادة 674 الفقرة 03 ق. ت)[3]

خامسا: زوال ركن تعدد الشركاء

تنحل الشركة إذا اجتمعت كل الحصص في يد شخص واحد، لأنّه زال ركن من الأركان الخاصة بالشركة، إلاّ أنّه هناك استثناء يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن أن تتحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري أجاز تصحيح وضع الشركة في حال اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، وهذا في مدة لا تتجاوز السنة، فبعد انقضاء هذه المدة يمكن لأي ذي مصلحة أن يطلب تقرير الانحلال.[4]

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 98.

[2] أضيفت هذه المادة 715 مكرر 18، بموجب المرسوم التشريعي 93 – 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الذي أدخل تعديلات جذرية على عدة شركات.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 98.

[4] بدرالدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015 – 2016، ص 37.

سادسا: اندماج الشركة

فقد تنقضي شركة التضامن باندماجها في شركة أخرى، وكثيرا ما يحصل الاندماج في شركات الأموال، ولكنه يحصل أحيانا في شركات الأشخاص أيضا، ويقع في صورتين:

– الاندماج بطريق الضم: وبموجبه تندمج الشركة الأولى بالثانية وتؤلف معها شركة واحدة، وينشأ ذلك انقضاء الشركة المندمجة، واتساع نطاق الشركة الدامجة بزيادة رأس مالها، بما يوازي قيمة موجودات الشركة المندمجة.

– الاندماج بطريق المزج: بموجبه تنقضي الشركتان المندمجتان لتقوم مكانهما شركة واحدة جديدة.

يتم اندماج شركة التضامن باتفاق جميع الشركاء، ما لم يتضمن عقدها جواز تقريره بالغالبية فقط، وينشأ عن الاندماج نقل جميع الحقوق والواجبات، الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة، إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تعتبر خلفا عاما للشركة أو للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا بشأن كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات المذكورة.[1]

سابعا: التأميم

يقصد به نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة واستخدام المصلحة العامة، يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية القانونية، إلاّ أنّ المؤسسات أو الهيئات العامة وهي من أشخاص القانون العام تعتبر أشخاصا قانونية جديدة قامت على انقضاء الشركات المؤممة التي انقضت وانحلت بالتأميم. [2]

[1] محمد ثامر جهارة، المرجع السابق، ص 47–48.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 98.

ثامنا: الحل القضائي

وفقا لنص المادتين 441 و442 من القانون المدني الجزائري فإن أسباب الحل القضائي تتمثل فيما يلي:

1-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته: تنص المادة 441 من القانون المدني على أنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".[1]

وحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه.

2-فصل الشريك أو خروج أحد الشركاء من الشركة: رأى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة حيث نصت المادة 442 ق.م.ج لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة 439 ق.م.ج.

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 فقرة 2 لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء.[2]

الفرع الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

تقوم شركة التضامن "SNC" على الاعتبار الشخصي أي أنّ شخصية الشريك تكون محل اعتبار إذ أنّ هذه النوعية من الشركات تعتمد أساسا في تكوينها على قوة الأواصر الشخصية بين هؤلاء الأشخاص ومعرفة كل منهم بالآخر والثقة المتبادلة بينهم، وفي حالة

[1] المادة 441، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 101 – 102.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 100.

وجود عوامل وأسباب تؤدي إلى الإخلال بالاعتبار الشخصي، فإنّ هذا الأمر قد يؤدي إلى انقضاء الشركة وزوالها، ومن بين هذه الأسباب التي يمكن أن تقود لهذه النتيجة وفاة أحد الشركاء (أولا)، ثمّ الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه (ثانيا)، وأخيرا انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة (ثالثا).

أولا: وفاة أحد الشركاء

طبقا للمادة 562 من القانون التجاري الجزائري تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء كقاعدة عامة.[1] إلاّ أنّه يمكن أن تستمر الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء، كما سنراه لاحقا في حالة الاتفاق على استمرار الشركة، وهذا ما أكدت عليه المادة 439 من القانون المدني الجزائري:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

إلاّ أنّه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا..."[2] لأنّ شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، وأنّ الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت الشخصية لسبب ما انحلت الشركة.

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

تنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء جنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية، كما تنقضي الشركة بسبب إعسار الشريك أو بإفلاسه، وتطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة.[3]

---

[1] الفقرة 1، المادة 562، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1359.

[2] الفقرة 1، 2، المادة 439، القانون المدني، المرجع السابق، ص 101.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 186.

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة

تقضي المادة 440 ق.م.ج بانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب، لأنّ المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلاّ إذا توفرت بعض الشروط:

أ- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية.

ب- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية وأن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال.[1]

المطلب الثاني:

الاتفاق على استمرار الشركة والإعلان عن انقضائها

الأصل العام أنّ شركة التضامن "SNC" تنقضي إذا طرأ على شخصية الشريك سبب من الأسباب الخاصة المتمثلة في: " وفاة أحد الشركاء، الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه ". وبعد انقضائها يجب الإعلان عن ذلك من أجل إعلام الغير المتعامل مع الشركة، إلاّ أنّ هناك استثناء عن الأصل العام يمكن من خلاله للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة (الفرع الأول)، والإعلان عن انقضاء شركة التضامن (الفرع الثاني).

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 98 – 99.

الفرع الأول:

الاتفاق على استمرار الشركة

يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة وذلك في حالتين: حالة استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء (أولا)، وحالة استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو عزل المدير الشريك النظامي (ثانيا).

أولا: استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء

يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة عادة على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الاتفاق إحدى الصور الثلاث وهي:

1 – اتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة، يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة في حال موت أحد الشركاء وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلاّ نصيبه في أموال الشركة، ويقدر خبير معتمد قيمة هذا النصيب النقدي يوم واقعة الوفاة ويدفع لهم نقدا دون أن يحق لأحدهم أن يطلب بأن يكون شريك في الشركة عوضا عن مورثه.

2– الاتفاق على استمرار الشركة مابين الشركاء الباقين على قيد الحياة وجميع ورثة الشريك المتوفى. يجوز الاتفاق على أن إذا توفى أحد الشركاء تستمر بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة وورثة المتوفى جميعا، وإذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصرا تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بعد انقضاء عام على وفاة الشريك لكي يكون القاصر شريكا موصي في الشركة لا يسأل عن ديونها إلاّ بقدر حصته في رأسمالها، ويكون الشركاء الآخرون في مركز الشركاء المتضامنين أي أنّهم يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، وبالتالي لا يكتسب التاجر القاصر صفة التاجر ويمتنع شهر إفلاسه، إلاّ أنّه لا يسأل عن ديون الشركة إلاّ في حدود الحصة التي ورثها، مع الإشارة أنّ ليس ثمة هنالك مانع في القانون الفرنسي بأن ينص عقد الشركة التأسيسي بأن تعود الشركة إلى شكلها الأول أي إلى شركة تضامن متى بلغ القاصر تمام 18 سنة من عمره بحيث يصبح

مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة كباقي الشركاء. أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 562 تجاري بأنّ الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في عقدها التأسيسي، وأضاف بقوله:" يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديونها مدة قصورهم إلاّ بقدر أموال تركة مورثهم". ظاهر من هذا النص بأنّ شركة التضامن لا تتحول إلى شركة توصية بخلاف ما هو عليه في القانون الفرنسي ولكن تستمر بشكل شركة تضامن مع ورثة الشريك القاصر دون أن يسأل هذا عن ديون الشركة إلاّ بقدر حصة مورثهم في رأسمال الشركة، وهكذا فإنّنا نجد عملا بأحكام القانون الجزائري نوعين من الشركاء في شركة التضامن، شركاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة وآخرون يسألون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة، مع العلم أنّ الأصل في شركة التضامن أن يكونوا الشركاء فيها جميعا يسألون عن ديون الشركة على وجه الإطلاق والتضامن.

3- الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة وبعض الورثة دون البعض الآخر. ذهبت بعض أحكام القانون الفرنسي فيما مضى إلى حد القول بأنّ هذا الاتفاق هو اتفاق باطل لأنّه تعامل في إرث مستقبل، ولذلك تدخل المشرع الفرنسي فأجاز بنص القانون الفرنسي الجديد لعام 1966 بصريح العبارة هذا النوع من الاتفاق رغم أن في الحقيقة تعامل في إرث مستقبل لما له من فائدة في استمرار نشاط الشركة، وبالتالي يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الابن الأكبر للشريك المتوفى أو مع أولاده من الذكور دون الإناث أو العكس بالعكس، كما يجوز الاتفاق بأن تستمر الشركة مع الزوج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة دون الورثة الآخرون وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفى من قبل خبير معتمد يوم واقعة الوفاة ويعوض على هذا الأساس الورثة الشركاء للورثة غير الشركاء.[1]

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 242 – 243 – 244.

ملاحظة: إذا استمرت الشركة رغم عدم وجود نص في القانون الأساسي عدت شركة ناشئة من الواقع، وتعامل معاملة الشركة. إذا كانت حصة المتوفى حصة عمل هنا يترتب عليها انقضاء الشركة بالنسبة للمتوفى ولورثته الحق في الأرباح.

سؤال: هل يجوز الاشتراط في القانون الأساسي على أنّه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الأحياء فقط ؟

- لا يوجد في القانون الجزائري ما يجيز ذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي ينص صراحة على مثل هذا الاشتراط وفي هذه الحالة يكون للورثة الحق في الحصول على حصة مورثهم زائد الأرباح وهي من الثغرات التي ينبغي تداركها في القانون الجزائري.[1]

ثانيا: استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو عزل المدير الشريك النظامي

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة رغم الحجز على أحد الشركاء حجزا قضائيا لجنونه أو حجزا قانونيا لارتكابه بعض الجرائم أو إفلاسه بسبب مباشرة تجارة مستقلة عن تجارة الشركة أو منعه من ممارسة المهنة التجارية أو عزل المدير إذا ما كان شريكا عين مديرا في عقد الشركة التأسيسي، ويجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، ويقع عادة هذا الاتفاق فيما بين الباقين من الشركاء وفي وقوع الحادث الذي أدى إلى خروج شريك من الشركة أو انفصاله من الشركة لسبب من الأسباب المتقدمة، في حين أن الاشتراط على استمرار الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء يتضمنه عادة العقد التأسيسي للشركة لما قدمنا وبقدر نصيب الشريك المنفصل عن الشركة في أموال الشركة يوم حجزه أو إفلاسه أو منعه من ممارسة المهنة التجارية من قبل خبير معتمد وتدفع له قيمة الحصة

[1] بوخورص عبد العزيز، محاضرات حول الشركات التجارية، ألقيت على طلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018 ، د ص.

نقدا.(المادة 563 تجاري). هذا وإذا انقضت الشركة لسبب من أسباب الانقضاء الخاصة ولعدم وجود شرط باستمرارها، وجب شهر هذا الانقضاء حتى يكون الغير على علم به ويتم هذا الشهر بذات الطرق والإجراءات الخاصة بشهر انعقاد الشركة ويتمثل جزاء تخلف شهر انقضاء الشركة بعدم الاحتجاج به قبل الغير والذي يحق له بالتالي أن يتعامل مع مدير الشركة كما لو كانت الشركة قائمة، كما أنّ الشركاء يسألون بسبب عدم شهر انقضاء الشركة عن التصرفات التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة أي أنّهم يسألون كما كانوا يسألون عن ديونها قبل انحلالها.[1]

الفرع الثاني:

الإعلان عن انقضاء شركة التضامن

يتم نشر انقضاء الشركة بذات الطرق والشروط التي يتم بها نشر العقد التأسيسي للشركة وكذلك نفس الآجال ومنه يجب إيداع السند أو الحكم الذي يثبت الانقضاء في محكمة الدرجة الأولى التي تقع الشركة في نطاق اختصاصاتها ونشره في سجل التجارة الكائن في المحكمة على أن تتم إجراءات النشر خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ حصول سبب الانقضاء أو من تاريخ إصدار الحكم القاضي به وذلك عملا بأحكام المواد التجارية.

والعبرة من نشر الانقضاء هي إعلام الغير المتعامل مع الشركة، حيث أنّه لا يجوز للشركاء مواجهة الغير بهذا الانقضاء إذا لم يتم نشره. ففي حالة ما إذا تمسك الغير بعدم الانقضاء بسبب عدم نشره تعود المسؤولية على الشركاء الذين لا يجوز لهم التمسك بالانقضاء غير منشور حتى ولو كان الغير عالما به.[2]

[1] محمد ثامر جهارة، المرجع السابق، ص 44 – 45.

[2] بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن

تنقضي الشركة وينحل عقدها متى توفر سبب من الأسباب التي تقضي بانقضائها، غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها، فبمجرد حل الشركة يكون لها حقوق وعليها التزامات، يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية، إلا أنّ الشخصية المعنوية للشركة المنقضية تبقى قائمة حتى يتم إتمام أعمال التصفية. والتصفية عملية ملازمة لانقضاء الشركة، يقصد بها مجموعة الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها، بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة، فبانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا وتدخل في مرحلة عملية قسمة موجودات الشركة، لهذا السبب كان من الضروري التطرق في هذا المبحث إلى تصفية الشركة، ذلك من خلال تعين المصفي وعزله، بالإضافة إلى سلطاته... في (المطلب الأول)، كما كان من الضروري التطرق إلى قسمة موجودات الشركة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تصفية شركة التضامن

نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري، كما أنّ المشرع الجزائري لم يعرف التصفية لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني، بل اكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية وأنّها مستقلة عن عملية القسمة فجعلها مرتبطة بأسباب انقضاء الشركة، حتى ولو لم تتحقق الحاجة إلى القسمة، وهذا ما نصت عليه المادة 766

من ق.ت.ج بقولها:" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب".[1] بما أنّ التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فإنّ الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طلية فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، ولا تنتهي إلاّ بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية. وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها:" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"،[2] كما نصت المادة 766 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".[3]

وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية، كما أنه يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصين للشركاء، وتضل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة وعليها يمثلها المصفي، وتحتفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف إليه البيان التالي" الشركة في حالة تصفية "وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها.[4]

يتولى عملية التصفية المصفي، إذ تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديريها، فلم تعد لهم أي صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية. لذا فإنّ البحث في تصفية شركة التضامن يقتضي بحث الأحكام الخاصة بالمصفي وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) كما سنتناول نهاية التصفية والإعلان عنها في (الفرع الثاني).

---

[1] الفقرة 01، المادة 766، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1376.

[2] المادة 444، القانون المدني، المرجع السابق، ص 102.

[3] الفقرة 02، المادة 766، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1376.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الأول: المصفي

سنوضح من خلال هذا الفرع عدة نقاط خاصة بالمصفي والذي يعتبر الشخص المسير لعملية التصفية، تعيين المصفي (أولا)، عزله (ثانيا)، سلطات المصفي (ثالثا).

أولا: تعيين المصفي

بمجرد انتهاء الشركة تنتهي سلطة مديريها، فلم تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة، وإنّما يتولى تمثيل الشركة شخص يسمى المصفي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة. ويتم تعين المصفي– غالبا – في شركات التضامن من قبل الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في اتفاق لاحق، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تتولى المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين، هذا إذا كانت التصفية اختيارية باتفاق جميع الشركاء، أما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحدد أجوره من قبل المحكمة. [1]

وتقضي المادة 445 من القانون المدني على ما يلي:" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإنّ المحكمة تعين المصفى، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين".

مقتضى هذا النص أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 150 – 151.

إلى أغلبية الشركاء ولهم في سبيل ذلك مطلق الحرية إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي. فقد يقرر أغلبية الشركاء أنّ التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى أحد الأغيار، فمتى وجد مثل هذا الاتفاق وجب تطبيقه، أما إذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق، وجب على المحكمة تعيين المصفي، وهذا بناء على طلب أحد الشركاء. وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة، ويرى بعض الفقه كما تذهب بعض الأحكام إلى تقرير حق دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين في طلب تعيين المصفي ما لم يتقدم بذلك الطلب إلى المحكمة أي من الشركاء، ونؤيد رأي الأستاذ أبو زيد رضوان في تقرير هذا الحق لدائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء طالما كانت لهم مصلحة مشروعة في ذلك. كما يتقرر هذا الحق للمحكمة أي تعيين المصفي، طريقة التصفية متى كانت الشركة باطلة، وإلى حين تعين المصفي يعتبر المتصرفون في مواجهة الغير هم المصفون.

أما المادة 782 من القانون التجاري تنص على ما يلي:" يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفى: 1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن...".

بينما تنص المادة 783 من القانون التجاري على ما يلي:" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف، فإنّ تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشرة يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر".

وتنص المادة 784 من القانون التجاري على ما يلي:" إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإنّ هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فإنّه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلاّ أنّ المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

استنادا إلى هذه النصوص القانونية، فإنّ الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء، ويختلف تعينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة، أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإنّ سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة، ويحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشر تعيين المصفى.[1]

تنص المادة 767 من القانون التجاري بقولها:" ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن الأمر البيانات الآتية:

1. عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية ".
3. مبلغ رأس المال.
4. عنوان مركز الشركة.
5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
6. سبب التصفية.
7. اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
8. حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 83 – 84.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
2. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفى. [1]

ثانيا: عزل المصفي

يتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل المادة 786 تجاري، غير أنّه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد سبب قانوني يبدده، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله.[2]

ثالثا: سلطات المصفي

تقضي المادة 788 من ق.ت.ج على أنّه: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي".

يعتبر المصفي ممثل للشركة ويخوله القانون السلطات في حدود التصفية، وهذه السلطات تتحدد في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها أو في قرار تعينه من قبل الشركاء أو المحكمة.[3] لم يضع المشرع نظاما خاصا يحدد سلطات المصفي بشكل واضح ومحدد، بل اكتفى بوضع تحديد هام يشير إلى مركز المصفي وتمثيله للشركة الموضوعة تحت

---

[1] المادة 767، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1376.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 98.

[3] رزوق وهيبة، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص 24.

التصفية وإدارتها. وإنّما حدد الوضع القانوني للمصفي، ويشير إلى سلطاته بصورة عامة، ويخوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة وإدارة شؤونها.[1] غير أنّه وبالنظر إلى المركز القانوني للمصفي يمكن تحديد سلطاته بالنظر إلى الهدف الأساسي الذي يرمي إلى تحقيقه من خلال ممارسته لتلك السلطات وهو تصفية الشركة مع ما تقتضيه هذه التصفية فضلا عن أعمال الإدارة من أعمال التصرف والبيع والاقتراض.

وعليه فسلطات المصفي أو الامتيازات المتاحة له تحدد في سند تعيينه أو في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يتم تحديدها فللمصفي أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لأعمال التصفية، فله مثلا أن يستلم الشيكات وسندات التجارية، ويقبض قيمتها وأن يظهرها ويجري عليها الخصم، كما يحق له أن يوقع الإيصالات ويرفع الحجوز ويلغي قيود التأمين والرهن التي تضمن حقوق الشركة.

إنّ القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعين، على الغير وفقا لما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري، فالمصفي يتمتع بجميع السلطات التي تستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة وقفلها، ومن بين السلطات الممنوحة له:

- يجوز للمصفي بيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعينه هذه السلطة ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلاّ بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك تطبيقا لنص المادة 446 الفقرة 2 من ق.م.ج.
- له أن يباشر أعمالا جديدة باسم الشركة بشرط أن تكون هذه الأعمال الجديدة لازمة لإتمام أعمال سابقة وهو ما قضت به المادة 446 الفقرة 2 من ق.م.ج، كما إذا كانت

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، ج 14، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 150.

الشركة قد ارتبطت بتوريد أو تسليم منتجات معينة، فإنه يجوز للمصفي الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركة من التزامات خشية الحكم عليها بالتعويضات.

- للمصفي أن يطلب من الشركاء الدفاتر والمستندات التي تستخدمها الشركة حتى يحدد عن طريقها ديون وحقوق الشركة قبل الغير.

- ليس له أن يجري التصرفات الخطيرة والتبرعية إلاّ بترخيص صريح كأن يتخلى عن تأمينات بدون مقابل أو يبيع بيعا جزافا المحل التجاري الذي فوضت إليه التصفية.

- لا يجوز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة وهي في حالة التصفية إلاّ بشرط استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 وذلك تطبيقا للمادة 792 ق.ت.ج والتي أجازت لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو وكيل معين بقرار قضائي، إلاّ أنّه لا يجوز للمصفي استغلال الشركة في فترة التصفية إذا حلت لأسباب عدم مشروعية محلها.

- كما تقضي المادة 788 فقرة 3 من ق.ت على أنّه: "لا يجوز متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

- كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر وأن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء، أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة وذلك لأنّ كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية وتعد حقوقا خاصة بالشركاء، الأمر الذي يستدعي موافقتهم طبقا لما جاء في نص المادة 772 ق.ت.ج، كما يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه حسب المادة 771 ق.ت.ج، في حين أن المادة 770 من ق.ت.ج، تستثني حالة اتفاق جميع الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال

الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو المراقب إن وجدوا. [1]

ومن سلطات المصفي أيضا:

1/ استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء، والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

2/ يقوم المصفي بسداد ديون الشركة وبما أنّ المادة 2/788 من القانون التجاري لم تبين كيفية سداد الديون، مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.[2]

مع الملاحظ أن التزامات المصفي تظهر في نوعين من التصفية:

- إذا كانت التصفية ودية يكون المصفي ملزما بتقديم تقارير دورية عن أعماله إلى الشركاء ومراقبي الحسابات من جهة ومن جهة ثانية دعوة الشركاء على الأقل في جمعية عامة ليقدم فيها تقريرا واضحا عن الحسابات الختامية.

- أما إذا كانت التصفية قضائية فيلزم المصفي في بداية التصفية بأن يقدم بعد 06 أشهر من تعينه تقريرا إلى جمعية الشركاء خلال 03 أشهر من قفل السنة المالية أن يضع جردا لموجودات الشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يلتزم المصفي بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرة في السنة على الأقل خلال 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية وذلك للبت في الحسابات السنوية وتنتهي التصفية بانتهاء الغرض منها.

ويكون المصفي في كل الأحوال مسؤولا مدنيا عن أخطائه المادة 776 ق.ت وجنائيا عن مخالفته لأحكام المادة 838 ق.ت[3].

[1] رزوق وهيبة، المرجع السابق، ص 25 – 26.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 86 – 87.

[3] فراحتيه كمال، المرجع السابق، ص 16 – 17.

وعليه فالمصفي يمثل الشركة ويخوله القانون جميع السلطات التي تهدف إلى تصفية الشركة من أجل الوصول إلى تحديد الصافي من أموال الشركة حتى تتم قسمته بين الشركاء.

هذا بالنسبة لسلطات المصفي في حالة إنفراده، أما إذا تم تعيين أكثر من مصف للشركة وتم الاشتراط من أغلبية الشركاء على أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتعددون بالإجماع أو بالأغلبية فيجب الالتزام بهذا الشرط وقد يتم تحديد صلاحيات كل منهم فينفرد الكل بما اختص به، أما إذا لم يتم تحديد هذه الصلاحيات جاز لكل مصف أن يمارس وظائفه منفردا، ولكن عليهم أن يقدموا تقريرا مشتركا هذا ما تقضي به المادة 784 من ق.ت.ج، كما يكون لكل من المصفين الآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه. وعند إذن يكون من حق الأغلبية رفض هذا الاعتراض، وإذا تساوى الجانبان فالغلبة للمعارضين وكل ذلك قياسا على وضع المديرين المتعددين المنصوص عليه في المادة 428 ق.م.ج. [1]

الفرع الثاني:

نهاية التصفية والإعلان عنها

سندرس من خلال هذا الفرع نهاية التصفية (أولا)، ثم الإعلان عن نهاية التصفية (ثانيا).

أولا: نهاية التصفية

عند الانتهاء من عملية التصفية، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل. وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو

[1] رزوق وهيبة، المرجع السابق، ص 27

رفض التصديق على حسابات المصفي، فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

فيقوم المصفي عندئذ بوضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها، فضلا عن حصوله على نسخة منها تكون على نفقته. وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين أو المساهمين.[1]

ثانيا: الإعلان عن نهاية التصفية

تقضي المادة 775 من القانون التجاري على ضرورة أن"ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفى، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1.العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2. نوع الشركة متبوعا ببيان <<في حالة التصفية>>.

3. مبلغ رأس مالها.

4. عنوان المقر الرئيسي

5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6. أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين".[2]

---

[1] حمو منصور، المرجع السابق، ص 55.

[2] المادة 775، أمر رقم 75-59، المرجع السابق، ص 1377.

المطلب الثاني:

قسمة شركة التضامن

بعد انتهاء عملية التصفية، ومتى تحولت موجودات الشركة إلى نقود وتم الوفاء بالديون وجب في هذه الحالة إجراء القسمة، وغالبا ما تتم هذه الأخيرة عن طريق الشركاء أنفسهم وتكون ودية، إلاّ إذا وقع خلاف بينهم فيرجع الأمر إلى القضاء، تناول المشرع الجزائر أحكام القسمة في المواد 447 و448 و449 من القانون المدني الجزائري، وفي المواد من 793 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري، من هذا المنطلق سندرس في (الفرع الأول)، مفهوم القسمة، كما سندرس في (الفرع الثاني) تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة.

الفرع الأول:

مفهوم القسمة

كان من الضروري التطرق في هذا الفرع إلى تعريف القسمة وأنواعها (أولا)، ثم عمليات القسمة (ثانيا).

أولا: تعريف القسمة وأنواعها

نتعرض لتعريف القسمة (1)، وأنواعها (2).

1- تعريف القسمة

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف القسمة لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري، لذا كان من الأحسن تعريف القسمة من الناحية اللغوية (أ)، ثم من الناحية الاصطلاحية (ب)

أ- **التعريف اللغوي:** يقصد بها تعيين الانصباب تساوت تفاوتت.

ب-التعريف الاصطلاحي:القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المقسمة ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين

المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة لأنّه هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.[1]

تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.[2] تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي،[3] ومنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بين الشركاء كل حسب الحصص المقدمة من طرفه. أما المادة 794 من القانون التجاري تقضي بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة تقرير توزيع الأموال كما يلي:" يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين، يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي بدون جدوى".[4]

2- أنواع القسمة

تتمثل أنواع القسمة في: القسمة الرضائية (أ)، والقسمة القضائية (ب)، والقسمة المهايأة (ج).

أ- القسمة الرضائية

تكون القسمة إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم والقسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها الأهلية والرضا، والاتفاق على القسمة قد يكون ضمني ويكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء.

---

[1] بوكركرة صبرين، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 114.

[2] المادة 448، القانون المدني، المرجع السابق، ص 103.

[3] المادة 793، أمر رقم 75- 59، المرجع السابق، ص 1378.

[4] المادة 794، أمر رقم 75 – 59، المرجع نفسه.

ب-القسمة القضائية

تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة فيلجأ إلى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء.[1]

ج-القسمة المهايأة

طبقا للمواد 733 و 734 و 735 و 736 من القانون المدني الجزائري،[2] فإن الشركاء قد يتفقوا فيما بينهم، تخلصا من إدارة المال الشائع، وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات على قسمة المهايأة لمدة معينة، فيقتسمون المال الشائع بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك، ويختص كل منهم بجزء مفرز من المال يعادل حصته في المال الشائع، وبذلك يتهيأ لكل منهم أن يحوز مالا مفرزا يستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به، فله مثلا أن يسكن المنزل الشائع أو أن يؤجره، وبوجه عام أن يستثمر ما اختص بهم فرزا من المال الشائع، وأن ينتفع به بنفسه أو بواسطة غيره، ولا يحاسبه أحد من الشركاء في إدارته لنصيبه، شرط ألا يحاسب هو بدوره أحدا من الشركاء، على ما اختص به هذا الشريك .

وتكون القسمة المهايأة إمّا مكانية أو زمانية، فالمهايأة المكانية تكون على قسمة الانتفاع بملك مشترك معين، أمّا المهايأة الزمانية فتتم بأن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بكل المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته كما لو كان الملك الشائع هو عبارة عن أرض زراعية أو منزل أو سيارة بين شريكين، لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، فيجوز في هذه الحالة أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية، أو بالمنزل كله لمدة سنتين، ثم يختص به الآخر لمدة سنة واحدة وهكذا، أو أن يختص الأول بالسيارة لمدة شهرين، والآخر لمدة شهر واحد وهكذا، ويلاحظ أن القسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة (partage provisionnel)، لا قسمة نهائية (partage définitif) وهي قسمة منفعة لا قسمة ملك.[3]

---

[1] بوكركرة صبرين، المرجع السابق، ص 115.

[2] أنظر المواد 733، 734، 735، 736، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 160 – 161.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، المرجع السابق، ص 340 – 341.

حدد المشرع الجزائري مدة قصوى لقسمة المهايأة وذلك من خلال نص المادة 733 من ق. م. ج والتي لا يمكن أن تزيد عن خمس سنوات، فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد. إذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشر سنة، انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمسة عشر سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة.[1]

ثانيا: عمليات القسمة

يتم قسمة أموال الشركة على النحو الآتي:

1- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة كذلك الأمر بالنسبة للشريك التي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع، فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة هذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري بقولها:" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص

[1] المادة 733، القانون المدني الجزائري, المرجع السابق، ص 160.

الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

3- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة.

هذا ونشير إلى أن المادة 794 / 3 و 4 من القانون التجاري تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.[1]

الفرع الثاني:
الدعاوى الناشئة عن الشركة

سنوضح من خلال هذا الفرع، تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة (أولا)، ثم بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه (ثانيا).

أولا: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

الأصل أنّ التصفية وزوال الشخصية المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولياتهم قائمة إلى غاية استيفاء الحق وقبل ذلك يكون الشركاء لفترة طويلة ملتزمين بتطبيق القواعد العامة بالتقادم المسقط (المادة 308) ق.م.ج. يتقادم الالتزام بمرور 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، لكن السرعة والائتمان تقضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة وكذلك الضرورة تقضي عدم فسح المجال للدائنين المتقاعسين للمطالبة بحقوقهم أثناء التصفية لذلك هناك نوع خاص من التقادم وهو قصير المدى ويعرف بالتقادم الخماسي ألا يتجاوز 5 سنوات من نشر انحلال الشركة باستثناء المصفين (المادة 777) ق.ت.ج.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93 – 94.

شروط إعمال التقادم الخماسي:

يشترط لإعمال التقادم الخماسي طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري عدة شروط وهي:

1-أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية

2-أن تكون الشركة التجارية المنحلة قد تم انقضائها وانحلت، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.

3-أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا.

4-إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلاّ من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة (إذن لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه).

5-لا يسرى التقادم الخماسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء.[1]

ثانيا: بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

تنص المادة 777 من القانون التجاري على أنه:" تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".[2] يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في تفليسة الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا. ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات[3].

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 104 – 105.

[2] المادة 777، أمر رقم 75 – 59، المرجع السابق، ص 1377.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 99

خاتمة

تعد شركة التضامن – كما تقدم – من أسبق الشركات ظهورا وأكثر ملائمة للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به، عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة، فالاعتبار الشخصي في هذه الشركات ظاهر وجلي، ولذلك يطلق عليها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، فهي العمود الأساسي في الاقتصاد الوطني خاصة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من الاشتراكي إلى الرأسمالي.

حيث أنه بمجرد انضمام الشريك إليها يكتسب صفة التاجر ويسأل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة حتى من ذمته الخاصة وتتميز بأنها تأسس بكل سهولة كما تسير برأسمال متوسط، ويتضمن عنوان الشركة أسماء جميع الشركاء فلا يجوز إضافة أسماء وهمية بقصد إعطاء ثقة غير حقيقية، بالإضافة إلى أن حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء (المادة 560 ق.ت).

من خلال دراستنا لموضوع شركة التضامن توصلنا إلى عدة نتائج، نذكرها كالآتي:

- يتم تأسيس شركة التضامن بوجود الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في سائر العقود وهي:" الرضا، الأهلية، المحل، السبب "، وكذا الأركان الموضوعية الخاصة بالشركات التجارية:" تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، نية الاشتراك" بالإضافة إلى الأركان الشكلية الواجب توافرها في كل العقود الرسمية: " الكتابة والشهر". وتخلف ركن من الأركان السالف ذكرها يؤدي إلى بطلان الشركة.

–ينتج عن تأسيس شركة التضامن آثار هامة تتمثل في اكتسابها الشخصية المعنوية وصفة التاجر بحيث تصبح قادرا على تحمل مسؤولية تصرفاتها أمام الغير، والشخصية المعنوية بدورها يترتب عليها مجموعة من الآثار وهي: الذمة المالية، عنوان الشركة، موطن الشركة، حق التقاضي، أهلية الشركة الخ... في حين يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر بمجرد تأسيسها، وكذا يصبح الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة

- تعود إدارة شركة التضامن كقاعدة عامة إلى جميع الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، إلاّ أنّه يجوز تعيين مدير أو أكثر سواء كان مدير شريك أو غير شريك لابد فيه من الأهلية الكاملة، على أساس أنّ الشخص المعنوي لا يستطيع أن يعبر عن إرادته إلاّ بواسطة من يمثله.

- للمدير مجموعة من الصلاحيات تختلف حسب تعيينه، إذا تم تعيين مدير واحد للشركة أصبح له وحده حق إدارتها أي القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالإدارة، ما لم يتم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أما إذا تم تعيين أكثر من مدير يجب التمييز بين حالتين: تحديد الاختصاص حسب ما أشارت إليه المادة 04/555 ق.ت.ج وأيضا المادة 556.

- بالنسبة لعزل المدير المادة 559 ق.ت.ج لا يتم عزله إلاّ بموافقة جميع الشركاء، وتختلف طريقة العزل حسب طريقة تعيينه فيما إذا كان المدير الشريك اتفاقي المادة 01/559، أو مدير شريك غير اتفاقي 2/559، أو مدير غير شريك اتفاقي كان أو غير اتفاقي 3/559.

- من حق الشركاء سواء كانوا مديرين أو غير مديرين الرقابة على أعمال الشركة حسب نص المادتين 557 – 558 ق.ت.ج .

- يترتب على إدارة شركة التضامن قيام مسؤولية كل من المدير والشركة.

- توجد عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن، منها أسباب عامة وهي: انتهاء المدة المحددة لها المادة 546 ق.ت.ج، و437 ق.م.ج، انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله 437 فقرة 2 ق.م.ج، هلاك مال الشركة أو جزء كبير منه 438 ق.م.ج، الاتفاق على إنهاء الشركة 440 فقرة 2 ق.م.ج، زوال ركن تعدد الشركاء، اندماج الشركة، التأميم، الحل القضائي المادة 441 و442 من ق.م.ج. ومنها أسباب خاصة بشركة التضامن، وفاة أحد الشركاء 562 ق.ت.ج، و439 ق.م.ج, الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة 440 ق.م.ج، إلاّ أنّه يمكن الاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.

- لا يمكن للشركة التمسك في مواجهة الغير إذا لم يتم نشر إعلان انقضائها.

- ينتج عن انقضاء شركة التضامن آثار تتمثل في: التصفية التي نظمها المشرع في المواد من 765 إلى 795 من ق.ت.ج، و 443 إلى 449 من ق.م.ج. وكذا قسمة موجودات الشركة .

- تحتفظ الشركة طيلة فترة التصفية بالشخصية المعنوية .

- يمكن أن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة في حالة ما إذا كان أحد الشركاء قاصرا، أو أصبح شريكا عن طريق الوراثة.

- تخضع شركة التضامن للأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، إلاّ أنّه يجوز الاتفاق على مخالفتها باتفاق الشركاء إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، خرجنا بالاقتراحات التالية:

- يجب تقديم الدعم والمساعدة من طرف هيئات الدولة المتخصصة لهذه الشركات قانونيا وماديا لما لها من دور فعال في خدمة المجتمع والتخلص من البطالة.

- من الأحسن إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بشركة التضامن، وجعلها أكثر مرونة، مما يتماشى مع التطورات الاقتصادية.

- على المشرع المسارعة في إيجاد الحلول القانونية الممكنة للتقليل من المخاطر التي تواجه شركة التضامن وبالأخص الشركاء فيها لأنّهم مسؤولون من غير تحديد وعلى وجه التضامن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / النصوص القانونية والأوامر:

1-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، ع 101.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ع 78.

3-مرسوم تشريعي 93 - 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 27.

4-قانون 04 - 08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، المعدل والمتمم بالقانون 13-06.

5-القانون المدني الجزائري (النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 31/ 07 / 2014)، برتي للنشر، طبعة خاصة للطلاب والجمهور، الجزائر.

ثانيا / الكتب:

1-ناصيف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، الجزء الرابع عشر، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، لبنان، بيروت.

2-ناصيف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008.

3-ناصيف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2009، لبنان، بيروت.

4-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص شركات، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، د س ن، الجزائر.

5-عبد العزيز مخلوف حنان ، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية وشركات الأشخاص) كود 314، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2011.

6-فوضيل نادية ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002.

7-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

8-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

9-مراد منير فهيم نحوه، قانون الشركات تقنين في التشريع الراهن للشركات في القانونيين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، مصر، 1991.

10-البقيرات عبد القادر ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري– الشركات التجارية – الشيك، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

11-عكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

12-عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

13-معلال فؤاد ، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، طبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، د د ن.

14-يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم، دار الغرب للنشر والتوزيع، د. س. ن.

15- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثالثا / المحاضرات:

1-بوخورص عبد العزيز، محاضرات حول الشركات التجارية، موجهة لطلبة الماستر – تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 / 2019.

2-طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، موجهة لطلبة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018- 2017.

3–مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، المركز الجامعي صالحي أحمد بولاية النعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

4–فراحتية كمال، محاضرات حول الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

5–يوسف فتيحة، مقياس قانون الشركات، السنة ثالثة – قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان، 2014 / 2015.

رابعا / المذكرات:

1–إلهام تماسيني، حفوظة خولة ، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2018.

2–بوكركرة صبرين، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 / 2019.

3–بدر الدين بن سعادة – شنيشن مهدي ، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 / 2016.

4–حمو منصور، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 / 2018.

5–حاك ليليا، الدباغ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند او الحاج، البويرة.

6–رزوق وهيبة، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 / 2018.

7– محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 / 2019.

خامسا / المجلات:

1- ميلود بن عبد العزيز، أمال هنتالة، جزاء تخلف أحد الأركان في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد . *www. asijp- cerist. dz*

سادسا / اجتهادات القضائية:

1-الغرفة التجارية والبحرية (الجزء 5)، 1991- 2015، بالمحكمة العليا بالجزائر، العدد 46.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: تأسيس شركة التضامن وإدارتها	
المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن وآثاره	9
المطلب الأول: تأسيس شركة التضامن	9
الفرع الأول: الأركان الموضوعية والشكلية	9
أولا: الأركان الموضوعية	10
ثانيا: الأركان الشكلية	16
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بأركان تأسيس شركة التضامن	18
أولا: جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية	18
ثانيا: جزاء الإخلال بالأركان الشكلية	21
ثالثا: صفة صاحب البطلان	23
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن تأسيس شركة التضامن	24
الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية وصفة التاجر	25
أولا:الشخصية المعنوية	25
ثانيا: صفة التاجر	30
الفرع الثاني: مسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء	31
أولا: مسؤولية الشخصية	32
ثانيا: مسؤولية التضامنية	33
المبحث الثاني: إدارة شركة التضامن وآثارها	34
المطلب الأول: إدارة شركة التضامن	34

الفرع الأول: تعيين المدير وصلاحياته	35
أولا: تعيين المدير	35
ثانيا: صلاحياته	35
الفرع الثاني: عزل المدير وحق الرقابة على أعمال الشركة	37
أولا: عزل المدير	37
ثانيا: حق الرقابة على أعمال الشركة	38
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن إدارة شركة التضامن	39
الفرع الأول: مسؤولية المدير في مواجهة الشركة	39
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة أمام الغير عن تصرفات المدير	40
الفصل الثاني: انقضاء شركة التضامن والآثار المترتبة على ذلك	
المبحث الأول: انقضاء شركة التضامن	44
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التضامن	45
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن	45
أولا: انتهاء المدة المحددة لها	45
ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله	46
ثالثا: هلاك مال الشركة أو جزء كبير منه	47
رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة	48
خامسا: زوال ركن تعدد الشركاء	48
سادسا: اندماج الشركة	49
سابعا: التأميم	49
ثامنا: الحل القضائي	50
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن	51
أولا: وفاة أحد الشركاء	51

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه	51
ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة	52
المطلب الثاني: الاتفاق على استمرار الشركة والإعلان عن انقضائها	52
الفرع الأول: الاتفاق على استمرار الشركة	53
أولا: استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء	53
ثانيا: استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو عزل المدير الشريك النظامي	55
الفرع الثاني: الإعلان عن انقضاء شركة التضامن	56
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن	57
المطلب الأول: التصفية	57
الفرع الأول: المصفي	59
أولا: تعين المصفي	59
ثانيا: عزل المصفي	62
ثالثا: سلطات المصفي	62
الفرع الثاني: نهاية التصفية والإعلان عنها	66
أولا: نهاية التصفية	66
ثانيا: الإعلان عن نهاية التصفية	67
المطلب الثاني: قسمة شركة التضامن	68
الفرع الأول: مفهوم القسمة	68
أولا: تعريف القسمة وأنواعها	68
ثانيا: عمليات القسمة	71
الفرع الثاني: الدعاوى الناشئة عن الشركة	72
أولا: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة	72
ثانيا: بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه	73
الخاتمة	74

قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

تعرفنا من خلال دراسة موضوع شركة التضامن في القانون الجزائري، أنها تعتبر من أهم شركات الأشخاص، إذ تعتبر شخصية كل شريك محل اعتبار في هذا النوع من الشركات وترتكز بدرجة الأولى على الاعتبار الشخصي، نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري أي حوالي 13 مادة لم تعرف تعديل منذ 1975 لما لها من مساهمات كأساس من أسس الاقتصاد، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تأسيس شركة التضامن وذلك بمجرد توافر الأركان الموضوعية العامة التي تحتوي عليها سائر العقود والأركان الموضوعية الخاصة بالشركات التجارية بالإضافة إلى الأركان الشكلية الواجب توافرها في كل العقود الرسمية، والآثار الناجمة عن ذلك، بالإضافة إلى إدارة شركة التضامن التي تعود إلى كافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك، أما الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى انقضاء شركة التضامن والتي تنقضي لأسباب عامة تنطبق على كافة أنواع الشركات وأسباب خاصة بشركة التضامن إلاّ أنه يمكن الاتفاق على استمرار الشركة، وما يترتب على انقضاء الشركة من آثار المتمثلة في التصفية والقسمة.

الكلمات المفتاحية: شركة التضامن، الاعتبار الشخصي، شركات الأشخاص.

Resume

En étudiant la question de la société solidaire en droit algérien, nous avons appris qu'elle est considérée comme l'une des sociétés les plus importantes, la personnalité de chaque associé étant considérée comme une considération dans ce type d'entreprise et reposant essentiellement sur des considérations personnelles. Le législateur algérien a réglementé les dispositions relatives à la société solidaire aux articles 551 à 563. Du droit commercial, c'est-à-dire environ 13 articles qui n'ont pas été modifiés depuis 1975 en raison de leurs apports comme base des fondements de l'économie. Dans le premier chapitre, nous avons traité de la création d'une société solidaire dès que les piliers de fond généraux contenus dans tous les contrats et les piliers de fond des sociétés commerciales sont disponibles en plus des éléments formels. Devoirs Sa disponibilité dans tous les contrats officiels, et les effets qui en découlent, en plus de la gestion de la société solidaire qui appartient à tous les associés, sauf disposition contraire de la Loi fondamentale, et au chapitre deux nous avons traité par son intermédiaire de la résiliation de la société solidaire, qui expire pour des raisons générales applicables à tous les types d'entreprises et pour des raisons privées Avec la société solidaire, cependant, il est possible de s'entendre sur la continuation de la société, et les effets de la liquidation et de la division résultant de la dissolution de la société.

Les Mots- clés: Société en nom collectif - compte personnel -